Al-Qasemi Journal of Islamic Studies, **volume 3, Issue 2 (2018), 149-209**

الأنوار البهيّة في بيان أحقيّة مذهب الشافعيّة
تأليف شيخ الإسلام مصطفى محمد العروسي
دراسة وتحقيق

موسى أبو رمضان[1] ومصدق محمد[2]

مقدمة

من العجيب ألا يعثر الباحث في تاريخ الأزهر على مؤلفات تعنى بتاريخ شيوخه، وخاصة الأقدمين منهم، ونحن نعني مصنفات تتكلم بوضوح وتفصيل عن طبيعة هؤلاء الشيوخ النفسية والخلقية ومناهجهم الأدبية والعلمية، وممارساتهم السياسية إن وجدت، نقول هذا من العجيب حقا نظرا لأن مؤسسة عريقة كالأزهر كان ينبغي الاهتمام بها وبشيوخها نظرا لموقعها في العالم الإسلامي.

لكن ورغم هذا قد نجد بعض المعلومات السطحية المتناثرة هنا وهناك، حول مشايخ الأزهر في بعض الكتب التي تكلمت عن تاريخ الأزهر بوجه عام.

ونحن إذ نهتم بشخص الشيخ مصطفى العروسي رحمه الله كان من العسير جدا أن نجد معلومات وافية حول الرجل وتاريخه وشخصيته واتجاهاته الفكرية والعلمية، لكننا بذلنا جهدنا، فوفقنا الله تعالى لبعض المعلومات التي تلقي لنا بعض الضوء على شخصيته، في بعض هذه المؤلفات، وتتلخص هذه المعلومات في الآتي:

أولًا: اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام الشيخ مصطفى بن محمد بن أحمد بن موسى بن داوود العروسي، نشأ في بيت علم وصلاح، وورث السيادة كابرا عن كابر، وتلقى العلم على يد والده الإمام الشيخ محمد وغيره من العلماء.

---

[1] أستاذ في جامعة سترسبرغ بفرنسا Professeur à l'Université de Strasbourg

[2] عميد معهد التوحيد للدراسات الاسلامية بمدينة لاشابل بفرنسا (la chapelle France) ومدرس مساعد سابق بجامعة الازهر.

ثانيا: توليه منصب الإمام الأكبر

تولى الشيخ مصطفى العروسي أولا منصب وكيل الأزهر على رأس ثلاثة وكلاء أخرين، لإدارة شؤون الأزهر، بعد مرض الإمام الأكبر الشيخ الباجوري وتقدمه في السن، وذلك حتى وفاته سنة 1277 من الهجرة.

وبعد وفاة الشيخ الباجوري بقي الشيخ العروسي وكيلا للأزهر مع الوكلاء الثلاثة الأخرين ومترأسًا لهم حتى عام 1281، حيث ظل منصب المشيخة شاغرا منذ وفاة الشيخ الباجوري، ثم صدر قرار توليه المشيخة له في ذلك العام.

ثالثًا: طبيعة الشيخ ومنهجه في العمل

تذكر المراجع – القليلة جدا – التي تعرضت لهذه الحقبة التاريخية عن الشيخ العروسي أنه كان رجلا حاسما صارما منضبطا أشد الانضباط، ونظرا لقوة شخصيته هابه المدرسون والطلاب على السواء.

ومما يذكر من أمثلة على قوة شخصيته أنه لما رأى كثيرا ممن يدرسون في الأزهر، ليسوا جديرين بهذا العمل، أصر على إجراء امتحان لهم، لكي يتم اختيار الأكفاء فقط، مما أثار حفيظة هؤلاء المدرسين فرفعوا الشكايات ضده إلى الخديوي إسماعيل.

كما أنه حارب البدع والخرافات والتسول بالقرآن، ولا شك أن هذا لم يعجب العامة والمتكسبين الذين يتعيشون ويحترفون هذه البدع والخرافات والأعمال، لذا ليس من المستبعد أن تكون أصواتهم هي الأخرى قد انضمت إلى قرنائهم من المدرسين الذين أراد الشيخ إجبارهم على الخضوع لامتحان يوضح مدى استحقاقهم للتدريس بالأزهر.

رابعًا: عزله من المشيخة

باغت الخديوي إسماعيل الشيخ العروسي بعزله من منصبه، في عام 1287، وكانت هذه هي السابقة الاولى في تاريخ الأزهر، وليس هناك من ذكر سببا واضحا لهذا القرار غير المسبوق، لكن البعض حاول ان يربط بين شخصية الشيخ القوية، وبين الأحداث والظروف التي مرت بها مصر في عهد الخديوي إسماعيل من التردي الاقتصادي وذيوع الفساد والمحسوبية، وهي

الأمور التي كانت تنذر بثورة، وهو ما تتحقق بعد ذلك فيما قام به عرابي، ثم استنتج أن سبب العزل كان هو خوف إسماعيل من شخصية الشيخ العروسي وقوته في الحق مما قد يألب الجماهير عليه، ولذلك عزله رغم تردده في البداية، خشية من المساس بمقام المشيخة التي تتمتع بأعلى درجات الإجلال و التقدير عند الناس، لكنه فعلها بعدما ثبته الشيخ حسن العدوي الذي كان طامعا في المنصب كما يقول تيمور باشا.

وعلى كل حال ينبغي التنبيه على أن الشكايات التي رفعت ضد الشيخ العروسي من المدرسين بالأزهر التي كانت السبب – أو على الأقل السبب الوحيد – في عزله، وذلك لأن خلفه الذي جاء بعده الشيخ العباسي تمسك بتنفيذ قرار الشيخ العروسي بإجراء امتحانات للمدرسين.

خامسًا: سبب تأليف هذا الكتاب

إن الشيخ مصطفي رحمه الله هو الثالث من عائلة العروسي الذي يتولى مشيخة الأزهر الشريف وذلك بعد جده الإمام الأكبر الشيخ أحمد العروسي الذي ولد 1123–1721، وتوفي 1208 -1793، وأبيه الإمام الأكبر الشيخ محمد أحمد العروسي الذي تولى المنصب الرفيع من عام 1233 – 1818 إلى عام 1245 -1829، ثم جاء الشيخ مصطفى محمد أحمد العروسي ليتولى مشيخة الأزهر عام 1281 إلى عام 1287.

إن الأشياخ الثلاثة من الشافعية مذهبًا وأنه حتى عزل الشيخ مصطفي العروسي كان منصب شيخ الأزهر حكرًا على الشافعية والمالكية، حيث سبقهم في هذا المنصب:

- الشيخ: محمد عبدالله الخرشي وكان مالكيًا.
- الشيخ: إبراهيم البرماوي وكان شافعيًا.
- الشيخ: محمد النشرتي وكان مالكيًا.
- الشيخ: عبد الباقي القليني وكان مالكيًا.
- الشيخ: محمد شنن وكان مالكيًا.
- الشيخ: إبراهيم الفيومي وكان مالكيًا.
- الشيخ: عبد الله الشبراوي وكان شافعيًا.

- الشيخ: محمد سالم الحفني وكان شافعيًا.
- الشيخ: عبد الرؤوف السجيني وكان شافعيًا.
- الشيخ أحمد الدمنهوري وكان شافعيًا.
- الشيخ: أحمد العروسي وكان شافعيا.

ونحن إن التزمنا ما نص عليه المؤلف من أن سبب تأليفه للكتاب هو عدم وجود نسخة واضحة كاملة لكتاب إمام الحرمين، فقد يبدو هذا متوافقا مع كون الشيخ العروسي شافعيا كابرا عن كابر، كما ذكرنا، ، ومن ثم فهو مهتم بتراث الشافعية، بيد أن الملاحظ من خلال أسلوب الشيخ وطريقته في طرح المسائل أن الأمر أبعد من ذلك، إذ نجد العروسي في مواضع كثيرة أكثر حدة من الجويني نفسه، بل ويستخدم من العبارات ما يظهر تعصبا كبيرا للمذهب الشافعي، ونحن لا ندري هل كان الأمر مجرد إحياء لكتاب الجويني، أو أن ثمة عناصر أخرى – كمحاولة إشاعة مذاهب أخرى في المجتمع مثلا - دفعت الشيخ لإعادة طرح الكتاب بنسخته الصارخة في تعصبها[3].

سادسًا: مصنفات الشيخ العروسي

إن الشيخ العروسي رحمه الله ترك لنا غير هذا الكتيب بعض المؤلفات، هي:

- حاشية على شرح الأنصاري للرسالة القشيرية.
- كشف الغمة وتقييد معاني أدعية سيد الأئمة.
- الأنوار البهية.
- الفوائد المستحسنة.
- القول الفصل في مذهب ذوي الفضل.
- العقود الفرائد في بيان معاني القصائد.

[3] - أحمد محمد عوف، الأزهر في ألف عام، الكتاب الثاني عشر من سلسلة مجمع البحوث الإسلامية عدد 1970؛ على عبد العظيم، مشيخة الأزهر منذ انشائها حتى الآن، القاهرة، هيئة المطابع الأميرية، 2 / 237 – 240.؛ كذلك ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

سابعًا: عملنا في هذا الكتاب

هذا وقد اتبعنا منهجا في تحقيق هذا الكتاب، يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1- قمنا بالتحقق من نسبة النص للشيخ المصنف العروسي، وذلك بالرجوع إلى اصل المخطوطة في مكتبة الأزهر بالقاهرة، ثم قمنا بإحضار صورة من هذه النسخة الأصلية محفورة على قرص ممغنط (سي دي)، ولم نكتف بالصورة الموجودة على شبكة المعلومات، رغم أنها صورة من النسخة الأصلية.

2- قمنا بقراءة النص مرات عديدة، وميزناه عن تعليقات الناسخ، وقد ساعدنا في هذا الناسخ نفسه، حيث كان ينص في كثير من الأحيان على إضافاته في الهامش.

3- قمنا بمضاهاة نص الكتاب بنص كتاب إمام الحرمين "المغيث" وأشرنا إلى الاختلاف إن وجد نقص أو زيادة.

4- قمنا بإثبات النص كما هو، ولو كان ثمة خطأ في قواعد النحو أو الإملاء، ثم أشرنا إلى الصحيح في الهامش.

5- قمنا بتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، في الغالب الأعم.

6- قمنا بالترجمة للشخصيات الواردة في النص سواء أكانوا من الصحابة أو الفقهاء أو غيرهم.

7- قمنا بالتحقق من مدى صحة نسبة الآراء الفقهية التي أشار إليها المصنف، وبينا مدى دقتها، وقمنا بنقل بعض النصوص للتأكيد على هذا.

وأخيرا، هذا العمل هو من عمل البشر، ومن ثم لابد فيه من النقصان، لكننا بذلنا جهدنا ابتغاء وجه الله، فإن وفقنا فهو من فضل الله علينا، وما فيه من النقصان والخطأ فهو من تقصيرنا، نرجو من الله العفو عنه.

هــذا والله أعلــم

باريس، 16/09/2018

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليه اعتمادي

حمدًا لمن أبدع الكائنات وأودع فيها أسرارا، ووفق من أحبه فانكشف له من مراياها أنوارا، وأنطق ألسنة من شاء منها بما أراد، وألهمه صواب أحكام العباد، وظفره حيث حكم بأنه من أهل وداده، وأتحفه بسداد سبل إرشاد عباده، وحجب من وقف مع ظواهرها بإعدام أنوار استمداده، إذ ساق الأول بأزمة الفكرة، وقاده بأيدي باهر القدرة، في مرج مطرز بالصفرة والخضرة، وقاد الثاني باعتماد آرائه والغفلة عن مبدء آلائه و"الممد"[4] بنعمائه، وصلاة وسلامًا على عروس المحبين ونور بصائر المقربين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فيقول العبد الفقير، القاصر عن تمييز الصغير من الكبير، مصطفى محمد العروسي الشافعي، الظاهر بالتقصير، خادم العلم والفقراء بالأزهر: إني لمّا تفضل عليّ ربي بالاطلاع على ثمرات الأنوار وفكاهات بصائر الاستبصار المسمى "مغيث الخلق في اختيار الأحق" من تأليف من هو الإمام وسلطان العلماء الأعلام، حبر الأمة، وكاشف الظلم المدلهمة، من لا يخيب من اقتدى بمعارفه وأمّه، إمام الحرمين وهادي الثقلين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني[5] - قدس الله أسراره، وأدام أنواره – وكان هذا المجموع منقولًا من

[4] - هكذا هي موجودة أيضًا في النسخة الأصلية وهو خطأ لا شك من الناسخ والصحيح (المدد) أي أن الله قاده إلى الغفلة عن الانتفاع بمدده من النعم.

[5] - الإمام الكبير شيخ الشافعية في عصره إمام، الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، ثم النيسابوري، ولد – رحمه الله – في أول سنة 419، وتوفي - رحمه الله – 478، أخذ العلم عن والده، وكان يتردد إلى مدرسة الإمام البيهقي – إمام الحديث في عصره – وكذا أخذ الأصول على الإمام أبي القاسم الإسفراييني وسمع من محمد بن إبراهيم المزكي وأبي سعد بن عُليك وفضل الله بن أبي الخير الميهني وأبي محمد، الجوهري البغدادي، وأجاز ه الحافظ أبو نعيم، انتقل إلى بغداد من نيسابور فعّلم فيها ودرس قوما كثيرين وتفقه عليه أئمة أجلاء، وله من التصانيف نهاية المطلب في المذهب في دراية المذهب، والإرشاد في الأصول، والرسالة النظامية في الكلام، والشامل في

خط من لا يحسن الكتابة، ولا يهتدي إلى طريق الإصابة، حتي جاء مغيرا ومبدلا، خفيت معانيه على من يعاينه، لكثرة فساد تراكيبه ومبانيه، فأحببت أن أُلخص منه ما أمكنني الوصول إلى إدراكه، وأحرر ما يظهر لي من مشكاته، ليسهل فهم من اطلع عليه، وتيسير المراد منه لديه؛[6] فأقول – بعد توسلي بسيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وشرّف وعظّم وكرّم -: إن هذا الإمام العظيم فخر الإسلام وتاج عز المحققين لمّا خصه الله من بين الأنام بإعلام أدلة الأحكام، وتمييز الحلال منها والحرام، رأى أن الحق في نفس الأمر لا يتعدد [7]، والمتابعة

أصول الدين، والبرهان، والبلغة، والتحفة في أصول الفقه، وغيّاث الأمم في الإمامة، وغُنية المسترشدين، ومُغيث الخلق في اختيار الأحق، وشفاء الغليل والعقيدة النظامية والكافية بالجدل، وله كتاب لم يتمه وهو مدارك العقول وغير ذلك. (انظر الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، جـ18/ صـ469 – 477، ط مؤسسة الرسالة 2001).

[6] - في هذه الفقرة ينص الشيخ العروسي علي سبب تصنيفه لهذا الكتاب، وهدفه الذي ابتغاه، فقال إن الهدف الذي دعاه إنما إظهار وتيسير ما تضمنه كتاب "مغيث الخلق في اختيار الأحق الذي" ألفه الإمام الجويني، وذلك لما رآه من أهمية هذا الكتاب. وكان الباعث أو سبب تأليف هذا الكتاب، هو سوء حالة كتاب أو مخطوطة الجويني، حيث كان في حالة سيئة، حيث كتبه من لا يحسن الكتابة فوصل مشوها، من حيث تصادم الكلمات، وتضارب المعاني، بحيث لا يفهم من يقرأه شيئًا كثيرًا منه. وبين العروسي منهجه في هذا العمل، فقال إن عمله يقتصر على أمرين:

الأول: مجرد تلخيص ما فهمه من النسخة التي بين يديه من كتاب الجويني.

الثاني: توضيح بعض المعاني والمسائل تيسيرًا على من يقرؤه لكي يستطيع فهم المراد منه.

[7] - يبين العروسي سبب تأليف الجويني لكتابه فذكر رحمه الله: أن الإمام الجويني من أنصار القول بأن الحق واحد (لا يتعدد في نفس الأمر) عند اختلاف الفقهاء في مسألة على أقوال متعددة. وهذه مسألة أصولية اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب البعض إلى أنه إذا اختلف الفقهاء في مسألة على أقوال متعددة إلى القول بأن الحق في جميعها، وأن كل مجتهد مصيب فيما عند الله، ومصيب في الحكم، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء رحمهم الله

لا تصح إلا إلى من مذهبه هو المسدد، من اختاره الله تعالى من علماء الدين وفقهاء اليقين، حبر الأمة، وسيد كبار الائمة، أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعي، حيث كان مذهبه أحسن المذاهب، ومطلبه أحق المطالب، بشهادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأكرم، وحبيبه الأعظم، خاتم النبيين، وإمام المرسلين، (الجامع كتابه العزيز لما سبق في الكتب وهو وجيز)[8] بقوله –صلى الله عليه وسلم– "الائمة من قريش" وبقوله -عليه الصلاة والسلام "قدّموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تعالموها" روى الحديث الأول الحاكم في

وقد رأى هؤلاء جميعًا أنه متى اختلف الفقهاء في مسألة على أقوال متعددة فإن الحق في أحد هذه الأقوال لا في جميعها، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا حراما، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق.

القول الثالث: ذكره القاضي أبو الطيب وهو أن الحق واحد، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه، وكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب، وقد أدى ما كلف به.

يراجع في بيان كل هذا: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، 1993، 1/ 352؛ البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد، المتوفي سنة 730، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم أو تاريخ، 4 / 16 وما بعدها؛ الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبدالله المتوفي سنة 794، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولي 1994، 8 / 281 وما بعدها؛

[8] - هذه الجملة موجودة أيضًا بالنسخة الأصلية، وهي ليست في المغيث، وهي لا معنى لها في السياق، ولا يضر رفعها، والظاهر أن ثمة سقطًا في النسخة الموجودة عندنا لأنها ثناء على كتاب الله القرآن المجيد في سياق يتكلم عن النبي.

مستدركه[9] والبيهقي في سننه[10] عن علي - كرم الله وجهه، ورضي عنه - وروى الثاني الشافعي[11]، والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغًا [12]، وابن عدي في الكامل[13] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وروى أبو هريرة أيضًا - وناهيك بروايته - قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - "اللهم اهد قريشًا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا " الحديث [14]؛ ولا يخفي على الناظر ظهور أثر هذه الأخبار الشريفة لمن اطلع على تأصيل مذهبه وتفاصيله وتفارعيه. قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: (قد بينت في عامة مصنفاتي أصول فقه الإمام الشافعي، وأوجه تقديم مذهبه رضي الله تعالى عنه على المذاهب كلها)[15] بأدلة وأمثلة تغني اللبيب،

[9] - هو جزء حديث رواه الحاكم في المستدرك عن علي كما ذكر المصنف، وتمام الحديث " الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، و فجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فآتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت عليكم عبدًا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا، ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه، فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه ".

النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، الجزء الرابع، الصفحة: 86.

[10] - يراجع: البيهقي، أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003، الجزء الثامن، الصفحة: 247.

[11] - يراجع: القزويني، محمد بن عبد الكريم، شرح مسند الشافعي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولي، 2007، الجزء الثالث، الصفحة: 421.

[12] - البيهقي، السابق، معرفة السنن والأثار، دار الوعي، حلب، 4 / 211، حديث رقم: 5907.

[13] - ابن عدي، الكامل، 5 / 162.

[14] - هذا الحديث روي عن ابي هريرة وعن ابن عباس بهذا اللفظ وتمامه "اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا" دعا بها ثلاثًا؛ وفي كل أسانيده ضعف، لكن يتقوى بعضها ببعض؛ وروى بألفاظ أخرى

يراجع: تاريخ بغداد للخطيب، مسند أحمد، سنن الترمذي.

[15] - هناك اختلاف في العبارة عما جاء في المغيث، وعبارة المغيث (وقد بينت في عامة مصنفاتي في أصول الفقه وجه تقديم مذهب الشافعي على المذاهب كلها) ولا أثر لهذا الخلاف على المعنى، ولعل هذا بسبب ما ذكره الشيخ العروسي في البداية من سوء نسخة كتاب المغيث المتوافرة في وقته.

ويتضح له بها كل عجيب[16]. وبعد ذلك قال رحمه الله " والآن أردت وضع كتاب في هذا الغرض (ليشفي به المحق ويزيد مرض من بقلبه مرض)[17].

فيجب على كافة المسلمين والمؤمنين مطالعة مؤلف هذا الحبر، لتستقيم متابعته، ويستثبت اقتداؤه ومشايعته لإمام الأئمة وعامة الأمة، سواء كانوا أهل حضر أو وبر أو مدر، فإن هذا الحبر ما غادر نصحًا في تبيين الحق وإيراد الصدق.

واعلم أن ما ذهب إليه هذا الحبر يتوقف على مقدمة، كما قال في كتابه.

تبين تلك المقدمة ماهية الترجيح؛

وهي أن الترجيح زيادة أحد المثلين (وضعًا)[18] لا أصلًا، مأخوذ من رجحان إحدى كفتي الميزان بما لا يستقل وزنًا ولا يفرد له صنجة ولا معيار، وعبارة الأصوليين " أن زيادة الترجيح وضوح " ترجع إلى مأخذ أحد الدليلين مما لا يستقل دليلًا؛ ثم هو ينقسم إلى قسمين ويتنوع إلى نوعين،

إلى مقطوع به، وإلى مظنون مجتهد فيه.

فالمقطوع به كترتيب الأدلة، إذ النص يقدم على خبر الأحاد، وخبر الأحاد يقدم على القياس، وكذلك الظن يقدم على الأقيسة التي هي ظنون وتخيلات مجردة عما يعلم قطعًا يقينًا لا ظنًا وتخوينًا.

قال قاضينا أبو بكر الباقلاني[19] رحمه الله تعالى: أنا أقبل الترجيح المقطوع به وألازمه، وأما المظنون فأنا أرده وأخالفه، إذ الأصل الممهد أن لا يجوز اتباع شيء من الظنون، لأنها عرضة

---

[16] - النقل هنا نقل للمعنى مع الكلمات المستخدمة في المغيث، وليس نقلا لنص واحد مستقيم متصل.

[17] - لم ترد هذه العبارة مطلقًا في المغيث.

[18] - هذه الكلمة كتبت هكذا بوضوح وهذا خطأ من الناسخ والصحيح (وصفًا) وهو ما جاء في المغيث.

[19] - الباقِلَّاني، أبو بكر (338 - 403 هـ، 950 – 1013م. (محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي. فقيه بارع، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره. كان قائد الكتيبة في الحرب التي دارت رحاها بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية. قال أبو بكر الخوارزمي يصف سعة علم أبي بكر الباقلاني:

الأغاليط والخطأ، إلا أنا نعتبر الظنون المستقلة بأنفسها، لانعقاد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم عليها، إذ لنا بالأولين أسوة حسنة، وهم قد اعتبروا الظنون المستقلة، وما وراء الإجماع بقي على الأصل كالترجيح بظن لا يستقل، فإنه لا يعتبر إلا إذا كان مجمعًا عليه، أما إذا لم يكن مجمعًا عليه فلا نعتبره، ولا نعتبر قولهم "كل مجتهد مصيب" فإنه وإن كان كذلك لا يتحقق به الترجيح في المجتهدين، لأن الحقوق متعددة والمطالب جَمّة، فأحدها ليس بأقرب إلى المقصود من باقيها، حتى يتحقق الترجيح فيه، لأن الحق المقطوع به واحد، فما كان أقرب إليه كان أحق بتحقق الترجيح فيه، فتحصل أن قولهم "كل مجتهد مصيب" لا يفيد الترجيح إذ لا يلزمه قرب كل مجتهد إلى الحق في نفس الأمر، بل إلى الحق باجتهاد المجتهد لا غير، فإن عليًا - رضي الله عنه-قاتل معاوية -رحمه الله - وعلي كان مصيبًا، ومعاوية كان مخطئًا وإن احتمل أن له عذرًا فيه فيؤجر لعذره، لا أخذًا من خبر " من اجتهد فأصاب له أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".[20]

كل مصنِّف في بغداد، إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه، إلا القاضي أبا بكر الباقلاني، فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس. له مؤلفات كثيرة، وقد قال ابن كثير في البداية والنهاية: كان الباقلاني لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة في كل ليلة مدة طويلة من عمره. ومن هذه المؤلفات الكثيرة التي كتبها الباقلاني: شرح الإبانة؛ شرح اللمع؛ الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى؛ التبصرة بدقائق الحقائق؛ أمالي إجماع أهل المدينة؛ المقدمات في أصول الديانات؛ إعجاز القرآن؛ مناقب الأئمة؛ حقائق الكلام؛ التعريف والإرشاد؛ التمهيد في أصول الفقه؛ المقنع في أصول الفقه؛ كتاب في الرد على الباطنية الفاطميين، سماه: كشف الأسرار وهتك الأستار؛ تمهيد الأوائل وتلخيص المسائل. توفي ببغداد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 17 / 190، الموسوعة الشاملة.

[20] - حديث صحيح أخرجه البخاري بلفظ " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ". يراجع: الزبيدي، زين الدين، مختصر صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الرياض، دار السلام، 1999؛ حديث رقم: 2218، صفحة 1119 وما بعدها، النسخة المزدوجة عربية / فرنسية.

ونقول: انعقد الإجماع على العمل بالترجيح وإن لم يكن مستقلًا، إذ لو لم نعمل به وليس له دليل مستقل لأدى ذلك إلى تعطيل حكم من أحكامه تعالى، والصحابة - رضي الله عنهم – كانوا لا يعطلون أحكام الله تعالى.

نعم إن كان ثمّ دليل مستقل لا يعمل بالترجيح، فانعقد الإجماع على اعتبار ظن الترجيح، كما انعقد على اعتبار أصل الظن. وبيان الترجيح المظنون أنه لو ورد خبران ظاهران عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتعارضا من كل وجه، إلا أنه كان مع أحدهما زيادة وضوح وزيادة ترجيح لا تستقل تلك الزيادة بكونها دليلًا، فيقال إن كان ثَمّ دليل مستقل لا ينشأ من نفس الخبر نحو القياس - جليًا كان أو خفيًا – فإنه يترك الخبران المتعارضان ويُعْمَل بالقياس، فكأن الخبرين ما وُجِدا[21].

[21] - في الفقرات السابقة يبين العروسي رحمه الله أن إمام الحرمين الجويني ذكر وبوضوح أن فهم كتابه وبالتالي التسليم بالنتيجة التي انتهي إليها يحتاج إلى مقدمة خادمة للموضوع يستحيل استغناء الموضوع عنها وفي هذه المقدمة لا بد من بيان الأمور التالية:

1 – ماهية أو حقيقة الترجيح وأقسامه:

عرف الترجيح في اللغة بأنه زيادة في أحد المثلين زيادة لا قيمة لها عند الانفراد (أي لا يمكن وزنها أو تعييرها بمفردها بميزان أو معيار لأنها ليست بشيء)، وانما تصير هذه الزيادة مبينة لرجحان ما أُضيفت إليه من المثلين.

تعريف الترجيح عند الأصوليين

عرف الترجيح بأنه تقوية أحد الدليلين على الأخر بما ليس ظاهرا، مأخوذ من رجحان الميزان ولا بدّ للقوة المرجحة ألا تكون ظاهرة إذ لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح.

قال إلكيا الهراسي: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر مأخوذ من رجحت الوزن، إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته، ولو أفردت الزيادة على الوزن لم يقم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى.

وقيل إن الترجيح هو : بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى.[21]

– أقسام الترجيح:

وقد بين العروسي هنا ما ذكره الجويني من تقسيم لأنواع الترجيح، فذكر ان الترجيح ينقسم إلى قسمين:

- ترجيح مقطوع به: ومثل له بترتيب الأدلة، فبين ان النص يقدم على خبر الآحاد، وخبر الآحاد يقدم على القياس، والظاهر يقدم على الأقيسة التي هي ظنون وتخيلات مجردة[21].
- ترجيح مظنون مجتهد فيه: وبيانه، أن يرد حديثان ظاهران عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكون هذان الحديثان متعارضان من كل وجه، إلا أنه كان مع أحد الحديثين زيادة وضوح لا يمكن أن تكون بمفردها دليلا على المسألة، ومثاله تعارض الحديثين الواردين في موجب الغسل من الجنابة هل هو مجرد الجماع وإن لم ينزل المني، أو لابد من نزول الماء، فقد ورد حديث " إنما الماء من الماء" رواه المسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم 343. الذي يفيد وجوب الغسل في حالة إنزال المني، وورد حديث "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " قالت عائشة: فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنغتسل" البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث رقم 287. الذي يوجب الغسل من مجرد الجماع، وقد رجحنا الحديث الثاني لوجود زيادة مرجحة وهي قول السيدة عائشة: فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنغتسل، وواضح ان السيدة عائشة أعرف بذلك من غيرها، وواضح أن هذه الزيادة لا يمكن أن تستقل دليلا بمفردها على وجوب الغسل.

مع التنبيه على أنه في حالة الترجيح المظنون، لو وجد دليل مستقل في المسألة التي تعارض فيها الدليلان، لوجب الصيرورة إلى الدليل المستقل، وإهدار الدليلين المتعارضين، وكأنهما لم يوجدا من الأصل.

ونقل العروسي تبعًا للجويني عن القاضي الباقلاني مخالفته لجمهور الأصوليين في رفضه ورده للترجيح المظنون المبني على الظن والوصف، مستدلا بالأصل وهو عدم جواز العمل بالظن، لأنها عرضة للخطأ والزلل، إلا إنه استثني الظن المستقل وهو الظن الذي يصلح دليلا مستقلا على المسألة محل النزاع لو لم يرد الدليلان المتعارضان) وذلك لإجماع الصحابة على العمل بالظنون المستقلة.

وقد أجاب الجويني على ما ذكره القاضي الباقلاني بأن الإجماع منعقد علي العمل الترجيح بالظن غير المستقل، وذلك لأننا لو لم نعمل بالترجيح بالظن غير المستقل، لكان معنى ذلك تعطيل حكم من أحكام الله، والصحابة كانوا لا يعطلون أحكام الله.

يراجع: الزركشي، البحر المحيط، 8 / 145؛ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو البقاء الفتوحي 972 - 1564، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى 1372 هجرية، 1/ 636؛ الغزالي، المستصفى، 1/ 375.

قال الإمام مالك[22] -رضي الله عنه -: يُصار إلى الترجيح في الشهادات كما يُصار إليه في الروايات، فإنا نرجح رواية العدل الرضي الثقة في الغاية على رواية من فيه اصل العدالة مثل الصديق أو الفاروق أوذي النورين أو المرتضى، تقدم رواية علي على رواية أنس بن مالك – رضي الله عنهم أجمعين – وإن كان خبر أنس في غاية الثقة، وكذا لو كان خبر رواته عشرة، وراوي آخر نفران، أو أكثر دون العشرة، فإنا نرجح ما كان راويه أكثر عددًا، فكذا في الشهادات. قال إمام الحرمين - رحمه الله-: إن هذا باطل من حيث إن الراوية والشهادة بابان مفترقان لا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر؛ غايته أن الأمر كذلك من حيث ان الشهادة ترجح بالذكورة، فلا تدخل الأنثى فيها على الانفراد، وفي الراوية بخلاف ذلك، فلو روت عائشة[23] - رضي الله

[22] - هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني)، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة الفقهاء، ولد في المدينة 93 / 179 هجرية، 711 – 795 ميلادية على أرجح الأقوال، بدأ رحلته العلمية وهو ابن بضع عشرة سنة. أول شيخ تلقى عنه العلم هو: ربيعة الرأي الفقيه المدني المعروف، ثم لزم ابن هرمز سبع سنين أو ثمان، لم يخلطه بغيره، فأخذ عنه علم الحديث، ثم مال إلى ابن شهاب الزهري، كما أخذ عن نافع، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وسعيد المقبري، وغيرهم كثير ممن أخذ عنهم مالك، حتى قيل إن عدد شيوخه فاق تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعي التابعين. أعظم مؤلفاته الموطأ.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام 1427هـ-2006م، ج7 ص150.

[23] - عائِشة بنت أبي بكر التيميَّة القُرَشِيّة توفيت سنة 58 هـ/678م) ثالث زوجات النبي وإحدى أمهات المؤمنين، والتي لم يتزوج امرأة بكرًا غيرها، وبنت الخليفة الأول للنبي محمد أبو بكر بن أبي قحافة. وقد تزوجها النبي محمد بعد غزوة بدر في شوال سنة 2 هـ، وكانت من بين النساء اللواتي خرجن يوم أحد لسقاية الجرحى. اتُهمت عائشة في حادثة الإفك، إلى أن برّأها الوحي بآيات قرآنية نزلت في ذلك وفق مُعتقد أهل السُنَّة والجماعة بشكل خاص. كان لملازمة عائشة للنبي محمد دورها في نقل الكثير من أحكام الدين الإسلامي والأحاديث النبوية، حتى قال الحاكم في المستدرك: «إنَّ رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقِلَت عَن السَّيِّدَة

عنها – خبرًا وألف رجل من وسط الصحابة رووا آخر، كانت روايتها مرجحة على روايتهم، ولو شهدت الصديقة مع كمال حالها وعلو شأنها مع فاطمة – رضي الله عنها – مع علو خطرها وسمو قدرها وعامة نساء النبي صلى الله عليه وسلم، بل وكافة نسوة المهاجرين والأنصار على باقة بقل لا تقبل شهادتهن، وكذا رواية العبد مقبولة ولا ترجح بالحرية، إذ عبدالله بن المبارك[24] وبلال[25] كانا رقيقين، وروايتهما مرجحة على الأحرار.

والشهادة تعتبر فيها الصيغة حتى لو بدّل أعلم بدل أشهد عند القاضي لا تقبل، وليست كذلك الرواية، إذ المعتبر في الشهادة الضوابط الشرعية، وفي الرواية اصل الثقة، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر أصلًا، إذ أن المعتبر في الراوية الثقة، فكل موضع ازدادت فيه الثقة كان أولى بالقبول، والمعتبر في الشهادة الضابط الشرعي، والشرع قد جعل الشاهدين والألف بمثابة واحدة إذا استويا في العدالة[26].

عَائِشَة.»، وكان أكابر الصحابة يسألونها فيما استشكل عليهم، فقد قال أبو موسى الأشعري: «مَا أُشكلَ عَلَيْنَا أَصْحَاب رَسُوْل اللَّه ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ، إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

يراجع: الذهبي، السابق، سير اعلام النبلاء، 2 / 135.

[24] - في المغيث (ووالد عبدالله بن المبارك) وهو الصحيح.

[25] بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، وهو مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .- من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدرا، وشهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - على التعيين بالجنة. الذهبي، السابق، سير أعلام النبلاء، 1 / 394 وما بعدها.

[26] - 2 - أشار العروسي في هذه الفقرة إلى رأي الإمام مالك الذي يرى العمل بالترجيح في باب الشهادة كما يعمل به في باب الرواية، فما دام هناك مرجح عملنا به، وقد بين العروسي أن الجويني رد بالقول ببطلان مذهب الإمام مالك في هذه المسألة وذلك لاختلاف الأسس والقواعد التي ينبني عليها كل من الشهادة والرواية، فلا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر أو قياس أحدهما على الآخر فمثلًا:

- اختلاف الشهادة عن الرواية من حيث القائم بهما، ففي باب الشهادة لا يمكن للأنثى أن تتحملها منفردة، بل لابد فيها من وجود الرجل معها، وهذا بخلاف الرواية حيث تؤديها الأنثى منفردة، بل يمكن أن تكون روايتها راجحة على رواية آلاف الرجال، كما هو الحال في رواية عائشة، في حين أن عائشة لو انضم إليها

قال إمام الحرمين: ولا يجوز أن ينتحل العاميُّ في بعض المسائل مذهبًا كمذهب الشافعي، وفي بعضها مذهب أبي حنيفة مثلًا، لأن ذلك يؤدي إلى عدم وجوب اتباع واحد من الأئمة بعينه، بل يفعل ما يشاء على مذهب من يهواه ويتمنّاه، بل ذلك يؤدي إلى الخبط والخروج عن الضبط، بل ينفي حكمة التكليف، ولا يستقر عليه للتكليف فائدة؛ لأن مذهب الشافعي مثلًا إذا اقتضى تحريم شيء ومذهب المخالف إباحة ذلك الشيء بعينه، أو العكس، فهو إن شاء مال إلى الحرمة وإن شاء مال إلى الحل، فلا يتحقق كل في حقه، وفي ذلك إبطال التكاليف وإبطال فائدته واستئصال قاعدته، وهو باطل، فما أدى إليه كذلك.[27]

أعظم نساء الدنيا فشهدن على أمر تافه حقير بمفردهن ما قبلت شهادتهن؛ ونفس الأمر في حق العبد والحر.

- في الشهادة تعتبر الصيغة، والضوابط الشرعية كالذكورة والحرية والعدالة والعدد المحدد كرجلين أو رجل وامرأتين، ومتى توافرت هذه الضوابط فإن رجلين كألف؛ والأمر ليس كذلك في الرواية لأن المعتبر فيها أصل الثقة ومن ثم كلما زادت الثقة كان ذلك أرجح وأولى بالقبول.

[27] - يشرح العروسي في هذه الفقرة مسألة نص عليها الجويني، وهي مسألة عدم جواز التلفيق للعامي وهو تقليد إمام في مسألة وتقليد إمام في مسألة أخرى وعبارته واضحة جدا تغني عن الشرح.

وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين العلماء بل قد اختلفوا فيها على قولين:

قال الشوكاني: اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامي التزام مذهب معين:

فقال جماعة: يلزمه، واختاره إلكيا الهراسي، وقال آخرون: لا يلزمه، ورجحه ابن برهان والنووي، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر. وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب، واستدل القائلون بلزوم اتباع مذهب واحد بما ذكره المصنف، والعبارة واضحة وملخصها أن التنقل بين المذاهب سوف يؤدي إلى إبطال حكمة التكليف حيث سيجعل المكلف تقريبا في حالة اختيار وهذا مضاد لمعنى التكليف، وقد أجاب العروسي تبعًا للجويني عن حجة القائلين بعدم اللزوم بعبارة واضحة.

يراجع في هذا: الغزالي، المستصفى، 2 / 391 – 392؛ الجويني، البرهان، 2 / 1342 – 1344؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، صفحة: 271.

قال الإمام: وهو كما ذكرنا، وإن كان ذلك جائزًا في زمن الصحابة فلكل أن يقلد كلًا، للفرق بأن أصول الصحابة لم تكن وافية لعامة الوقائع، لأنهم أسسوا الأساس، وأصّلوا الأصول، ومهدوا القواعد، ولم يتفرغوا إلى تفريع التفاريع وتفصيل التفاصيل، بخلاف زمان الأئمة، لأن مذاهبهم وافية كافية شافية بجميع الوقائع وجزئيات المسائل، فهي إذا لم توجد في مذهب توجد في آخر، إما نصًا أو تخريجًا، فلا ضرورة إلى اتباع إمامين جميعًا.

ومن محصل ما قدمناه من المقدمة المذكورة وما تفرع عنها، لنا أن ندعي أنه يجب على كافة العالمين وعامة المسلمين شرقًا وغربًا، وبعدًا وقربًا، وطولًا وعرضًا انتحال مذهب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه – فلا ينبغي لأحد أن يأخذ عنه بدلًا، ولا يريد عنه حِوَلًا.

وتوضيح ذلك بما لا يخفي على الجاهل والمسترشد، ويتبادر إلى الأفهام، ولا يرده الخاص والعام، مستعينين فيه بالله – تعالى – وهو خير معين، فنقول: إنّا متى تحققنا أن الصديق والفاروق وذا النورين والمرتضى، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم – كانوا افضل وأفقه وأعلى حالًا، وأكمل نوالًا وشأنًا، وأرفع قدرًا، وأعظم خطرًا، من أبي حنيفة والشافعي، وغيرهما من باقي أئمة الدين وهداة المسلمين، ومع هذا لا يجب على الخلق انتحال مذهب معين من مذاهبهم، وأنه لا يكون ذلك إلا لمعنى معقول، وهو أنهم كانوا - رضي الله عنهم – مشغولين بقوة ربط عُرى الدين، والذب عن جماعة الإسلام، وحين استأثر الله برد رسوله – صلى الله عليه وسلم – إليه، وانقلابه إلى رضوانه بلقاء ربه عز وجل، وتصدي الصديق للخلافة والنيابة في الرعاية والسياسة، ونصرة الدين، وحفظ اليقين، ونزلت به وقائع لو نزلت بالجبال الراسيات لزلزلتها، فكان بذلك لا يتفرغ إلى (تأصيل التآصيل)[28] ولا تفريع التفاريع، وتخريج المسائل، بحيث يفي بجميع الوقائع، لاشتغاله بما تقدم، وباستمالة القلوب، وقتال أهل الردة ومانعي الزكاة، حتى أبقى الشريعة بما بها، واستدامها على مهابها،

[28] - في المغيث (تفصيل التفاصيل) وهو أصح لغة لأن كلمة (التآصيل) هذه لا معنى لها، ولو بقينا مع نسختنا لوجب أن يقال (الأصول) بدل التآصيل.

وكذلك الفاروق اشتغل بفتح البلاد، وتطهير الأرض من أهل البغي والفساد، حتى اتسع نطاق الملة، وخضعت أعناق المعاندين لأهل القبلة ورجال الحق.

وكذلك كان ذو النورين اشتغل بفتح الأمصار، وقتل المشركين من الكفار، وكذلك المرتضى اشتغل بدفع الداهية الدهياء، والبلية الكبرى، فلذلك لم يتفرغ كل منهم - رضي الله تعالى عنهم – إلى تفريع التفاريع الكافية في جميع الوقائع، بل أصّلوا الأصول وأسسوا الأساس، حيث حفظوا الكتاب والسنة اللذين هما الأصل والأساس.

وجاء أبو حنيفة – رضي الله عنه - بعد ذلك وفرّع التفاريع، حتى جدد من المسائل ما لا يحصى ولا يخفى، وجاء بالدقائق التي حار فيها العقلاء، فلبث لم يغادر الشعر إلا مشقوقًا والغيب إلا مرهوقًا[29] فاستغرق حياته في جمع المسائل، غير أنه لم يتفرغ إلى تأصيل الأصول وتأسيس الأساس، ولا إلى النحل والتمييز، حتى أدركته المنية على هذه الحالة، ولهذا خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد في مسائل كثيرة ومواضع جمّة، حتى قيل إنهما خالفاه في ثلثي مذهبه، بواسطة نحلهما وتمييزهما.

ولهذا قال أبو يوسف في مسألة الوقف بصحة وصيته، مخالفًا أبا حنيفة، حيث أنكره، وقال بلزومه بقضاء القاضي [30].

[29] - هذه الكلمة جاءت في المغيث (مرقوقًا).

[30] - الوقف جائز عند أبي حنيفة غير أنه قال بعدم لزومه بعد الموت مالم يوص به؛ يراجع: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، 1993، 12 / 28.

وكذا في الصاع حيث (خالف)[31] الشافعي في أنه أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث بالبغدادي [32]. وفي إفراد الإقامة [33]؛ وخالف أبا حنيفة[34].

[31] - هذه الكلمة وردت هكذا وهي خطأ وذهول من الناسخ، وصوابها (وافق) ونفس الخطأ تكرر في المغيث، وهذا لا شك واقع بسبب كتابة الناسخين دون تدبر للمعنى، إذ السياق نفسه يبين الخطأ دون حاجة إلى كثير فقه.

[32] - رجوع أبي يوسف عن قول أبي حنيفة في قدر الصاع معروف مشهور، ذكرته الكثير من كتب المذهب منها المبسوط، حيث نص السرخسي على " والصاع قفيز بالحجاجي، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع فقال: خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال: ثمانية أرطال بالعراقي كل رطل عشرون إستارا فذلك مائة وستون إستارا وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة وستون، وهذا ليس بقوي فقد نص كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وإنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال: ورثت هذا عن أبي عن آبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل".

يراجع في هذا: السرخسي، المبسوط، 3/ 89؛ الميرغيناني والبابرتي، الهداية والعناية، 2/ 295؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 308.

[33] - معنى إفراد الإقامة عند الشافعي أنه لا تكرير لكلماتها فهي إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ت) ج3 ص105-96

[34] - الإقامة كالأذان عند الحنفية، أي تكرر كلماتها، و نص الأذان عند الحنفية كالآتي " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" والإقامة مثل الأذان في تكرير الكلمات غير أنه يزيد بعد قوله حي على الفلاح حي على الفلاح " قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة " ولم تذكر كتب المذهب خلافا لأبي يوسف في هذه المسألة.

قال السرخسي "والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا" وقال الميرغيناني "والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين"؛

(ف)[35]حضر الشافعي – رضي الله عنه – يومًا وأبو يوسف – رحمه الله – والرشيد في مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الإمام مالك ثمَّ، فتكلم أبو يوسف في مسألة من المسائل المذكورة بحضرتهم، فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وسائر مؤذني رسول الله صلي الله عليه وسلم، فحضروا فقال لهم: كيف تلقفتم الآذان والإقامة من آبائكم؟ فقالوا: الآذان مثنى بالترجيع، والإقامة فرادى، هكذا تلقفناه من آبائنا، وآباؤنا من أسلافهم وآبائهم، وهلم جرا إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أمر الشافعي بإحضار الصيعان وقال: يا أولاد المهاجرين ممن ورثتم هذه الصيعان؟ فقالوا من آبائنا وأسلافنا إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان مقدارها ما هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ومالك ايضًا[36].

يراجع: السرخسي، المبسوط، 1/ 129؛ الهداية ومعها شرح فتح القدير (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج1 ص243؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1 / 44.

[35] - هذه الفاء زائدة ولا معنى لها، وهي موجودة في المغيث.

[36] - ذكرت كتب المالكية أن قصة المناظرة هذه حدثت بين الإمام مالك وابي يوسف، وأن أبا يوسف رجع لقول مالك ولا يذكرون الشافعي في المسألة، فنجد القرافي ينص في الذخيرة " والصاع الشرعي خمسة أرطال وثلث بالرطل الشرعي، وبرطل مصر أربعة أرطال وربع، ودرهمان ونصف بدرهمهما إلا ثلثي حبة. والنصاب الشرعي ألف وستمائة رطل بالبغدادي؛ لأن مالكا لما ناظر أبا يوسف فيه وأتى أهل المدينة بأمدادهم التي كان آباؤهم يؤدون بها الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره هارون الرشيد برطل بغدادي، فوجده هذا القدر".

وكذلك نص الباجي في المنتقى على هذه المناظرة فقال " والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رطل وثلث فالصاع خمسة أرطال وثلث هذا مذهب أهل المدينة وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: المد رطلان والصاع ثمانية أرطال والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم وورثه أبناؤهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره.....ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم".

وخرجوا إلى الصحراء مع هارون الرشيد ومروا بأرض، فقال الشافعي: لمن هذه؟ فقالوا: هي وقف الصديق وقفها على الفقراء، وهذه وقف الفاروق، وهذه وقف ذي النورين، وهذه وقف المرتضى، وهذه وقف فلان وفلان؛ قال الشافعي: هذا الذي نتكلم فيه ليس من تلقاء أنفسنا، وإنما يجب علينا اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حيث كانوا كذلك، فأي المذهبين أحق بالحق يا أمر المؤمنين؟ ما يوافق سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ما يخالفه؟ فقال أبو يوسف: لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت.

فبهذا تحقق أن أبا حنيفة لم يتفرغ للنحل وتمييز الأحكام ؛ نعم ترك أبو حنيفة للشافعي روح الكفاية من تفريعات المسائل، وأعفاه[37] عن تمهيد القواعد، فلم يكن[38] محتاجًا إلاّ إلى النحل والتمييز بين الحق والباطل، مع كون الشافعي كان رجلاً متبحرًا في أنواع العلوم، (فَحَلَّ)[39] ما كان مستندًا إلى اللغة والإعراب بعلميهما، وكان كبيرا في جميع العلوم، فنحل المسائل على حسب الكل، فَخَلَّصَ من الكل أبينه وأحسنه وأحقه وأصدقه، وكان موفقا بالتأييد السماوي والتوفيق الإلهي، مرشدًا للصواب ؛ وهذا إذا قرر على وجهه تقبله العوام، بل أرباب الحرف والصناعات، فإن الأولين كانوا سمة من كل حرفة، والآخرين فرعوا عليها تفاريع لا تعد ولا تحصى، وزادوا عليها الأعاجيب والبدائع في وقائع الحرف والصنائع، التي لم يتفرغ لها الأولون لاشتغالهم بالوضع والتمهيد حتى تركوا للآخرين روح الكفاية، فاشتغل

يراجع: القرافي، الذخيرة (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1422 هـ- 2001 م) ج2 ص450-441؛ الباجي، المنتقى (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت) ج2 ص189-185.

[37] - أي أعفى أبو حنيفة الشافعي من تمهيد القواعد، حيث قام بها هو

[38] - أي الشافعي.

[39] - في المغيث (فنحل) وهو الأدق، والكلمة الموجودة هنا لا تفسد المعنى.

الآخرون بالنحل والتمييز، فكانوا أحذق وأدق نظرا فيه، فهذا معلوم من طرد عادة الله تعالى [40].

كما يعلم ذلك من أنصف وانتصف ولم يتعسف واعترف أننا لم نغادر من الإنصاف شيئًا إلا قلناه، من حيث إنا جعلنا الشافعي – رضي الله عنه – بالإضافة إلى أبي حنيفة، بمنزلة أبي حنيفة بالإضافة إلى الصديق رضي الله عنه، فقد بالغنا في احترامه وتقديم جاهه، غير أنه مع هذا لا سبيل (له)[41] إلى انتحال مذهبه، كما لا سبيل إلى انتحال مذهب الصديق مع كونه قدوة العالمين، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر".

فإن قيل: فَعلى ما ذكر ينبغي ان يكون الشافعي دون أبي حنيفة في الفضل، وأنه تلميذ له حيث انتحل وميز مذهبه؛ قلنا: نحن لا نتكلم في دواعي التشغيب[42]، لأن الشافعي كان عالمًا في الأصول والفروع ومآخذها، واللغات وكامل أنواع العلوم، وأبو حنيفة لم يكن له قدم مترسخ في بعضها على ما لا يكاد يخفى على أحد، بل كان ذا فن واحد ؛ على أن الشافعي ما قصر نظره على مذهب أبي حنيفة حتى يكون تلميذًا له، بل نظر في كافة مذاهب الأئمة حتى علم حقيقتها، ثم كَرَّ عليها بالنقض والإبطال، فإن المذاهب إنما يُتكلم فيها ردا أو قبولًا بعدما كانت في نفسها معقولًا، والشافعي قد نظر في كتب أبي حنيفة وفي كتب من سبقه لدرء مقالته ومقالة من سبقه، وذلك يفيد غزارة علم الإمام الشافعي وتقدمه في أنواع العلوم.

وما قلناه من عدم تفرغ الإمام أبي حنيفة إلى النحل، وموته قبل التمييز بين الصحيح والفاسد، وأن الشافعي تتبع ذلك بالنحل والتمييز والتخريج، يحمل على اتباع مذهبه،

[40] - هذه الفقرة تعليل واستدلال علي ما ادعاه من أن المتقدمين في العلم كأبي حنيفة إنما اهتموا بالأصول والقواعد، ثم جاء من بعدهم فأضافوا وحسنوا وفصلوا وفرعوا، ويقول المصنف إن هذا الأمر جار في كل الصناعات والحرف وإن هذا لهو سنة الله في خلقه.

[41] - هذه الكلمة موجودة في النسختين هكذا، وهي في الحقيقة زائدة ولا معنى لها، غير أن وجودها لا يضر.

[42] - في المغيث (التشعيب) وهو خطأ بدليل قوله بعده مباشرة (التشبيب).

وتقديمه على المذاهب كلها، ويكفي ذلك شهادة قائمة على صدق ما قدمناه تتلقاها أفهام العقلاء بالقبول.

فإن قيل: إن أبا حنيفة كان أقدم من الشافعي، والأول لم يترك للآخر شيئًا، لأن أصوله كانت وافية بجميع الوقائع؛

قلنا: لا ينهض ذلك شيئًا لأنا لا نُسَلّمه، ولأنا تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم في الزمن وفي الفضل والزهد والدرجة، حيث كانت غير وافية ولا منتحلة، فكذلك مذهب أبي حنيفة مع مذهب الشافعي، مع أن أبا حنيفة ذو فن واحد، والشافعي ذو فنون، خصوصًا وهو من قريش، وقد انتحل مذهبه، وغيره لم ينتحل، والمنتحل أحق من غيره، وإشارات الأخبار التي قدمناها كافية في تقديمه على غيره، على أن أبا حنيفة نبطي لا عربي، فضلًا من أن يكون قرشيًا، وصاحب الدار أدرى.

فإن قيل: إنه قد ورد "خير القرون قرني[43]" - الحديث -! فأنا أقول خيرية الجملة على الجملة، لا تستلزم خيرية كل فرد على غيره.

فإن قيل: مذهب الشافعي ما كان وافيًا لكل الوقائع، إذ لو كان وافيًا بها لما ترددت أقواله في القديم والجديد؛ قلنا: بل كان وافيًا، فلا تشذ واقعة عن نص أو استنباط من أصوله أو تخريج لأصحابه من منصوصاته، والتردد في الأقوال لا يمنع كون أصوله وافية بالوقائع، بل ترددها كتردد الروايات وكتردد الدليل، حتى لو قيل (لو) لم يكن للشافعي مزية ورجحان

[43] - رواه مسلم في صحيحه بألفاظ متعددة، أقربها للمذكور في المتن، ما رواه عن عمران بن الحصين ان النبي صلي الله عليه وسلم " إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله بعد قرنه مرتين أو ثلاثة. "ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن".

يراجع: مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 2007 مترجم، 2 / 613.

(إلاّ)[44] بتردد أقواله لكان فيه الكفاية والمقنع، فإن ذلك لا ينشأ إلا من نظره الغائص[45] وفكره الدقيق، على أن تردده إنما كان في ثماني عشرة مسألة، لأنه ما تفرغ إلى تخريجها على أصله، لأن المنية اخترمته في (ريعان) عمره ؛ على أن هذه المسائل المذكورة، البعض منها خرجه المزني[46]، والبعض خرجه ابن سريج [47]، فبقيت أصوله ممهدة مثبتة كافية بجميع الوقائع، منتمية إلى الكتاب والسنة والإجماع، موافقة لمحاسن الشرع المنقول والدليل المعقول .

فإن قيل: الشافعي له أصل مقطوع ببطلانه، وهو قوله بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة والعكس؛ قلنا بالمنع، لأنه لم يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب فقط، لأن الله تعالى أنزل الكتاب العزيز على نبيه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وأحال بيان مجملاته ومشكلاته عليه – عليه الصلاة و السلام – كما أجمل الربا وبينه رسوله – عليه السلام – بخبر أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – " لا تبيعوا الذهب بالذهب " - الحديث -، وأنزل الله – تعالى – أصل الصلاة والزكاة وإتيان الحق يوم الحصاد ولم يبين ذلك، وأحال بيانه على

---

[44] - الكلمة (إلا) ليست موجودة في المخطوطة، وإضافتها حتمية لاستقامة النص، وفي المغيث جاءت العبارة على النحو التالي (لو لم يكن للشافعي على غيره مزية فضل ورجحان إلا تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعًا).

[45] - الغائص أي العميق، والعجيب أنها كتبت في المغيث (الغامض) وهذا من عظيم غفلة المحققين والمراجعين والناشرين.

[46] - **المزني** هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري، 264- 878، كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة.من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وشرح السنة للمزني. الذهبي، السابق، سير اعلام النبلاء، 12 / 493؛ ابن كثير طبقات الشافعية، بنغازي، ليبيا، 2004، 129.

[47] - أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي الشافعي الأشهر، وحامل لواء المذهب في زمانه كان يقال لابن سريج : الباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني. وإن فهرست كتبه كان يشتمل على أربع مائة مصنف، وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه تفقه على أبى القاسم الأنماطي، وأخذ عنه خلق، ومنه انتشر المذهب. الذهبي، سير اعلام النبلاء، 14 / 201؛ ابن كثير، طبقات الشافعية، 188.

رسوله – عليه السلام – وقد بين ذلك، فكانت السنة إذًا مبينة للكتاب، ولا يكون الكتاب مبينًا لها على ما هو الأليق، لأن عكس ذلك لا يصح، لأنه ضد ما ينبغي، لأنه – أبدًا – يكون كلام الرسول مبينًا وتعبيرًا عما في الكتاب من كلام المرِسل – بكسر السين المهملة – أما كلام المُرِسل – بكسرها أيضًا – لا يكون بيانًا وتعبيرًا قط لكلام الرسول، والنسخ بيان، لأنه بيان انتهاء أصل المكلف به، فهو عبارة تخصيص زمانه، وتخصيص العام غير باطل، بل هو كثير في أحكام الشريعة.

أمَّا هم فلهم (ما هو)[48] مقطوع ببطلانه، وهو الاستحسان، لأنه عمل بغير دليل، مع تحقق الدليل بخلافه من خبر أو قياس، وفي ذلك إثبات شرع من تلقاء النفس، ولهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – حين ناظر محمد بن الحسن[49] في هذه المسألة "من استحسن فقد شرع، ومن شرع فقد أشرك".

ومن الباطل عندهم أيضًا قولهم: إن خبر الواحد إذا ورد مخالفًا للقياس كان مردودًا؛ مع أنه لا شك أن أصل القياس إنما هو الخبر، فالواجب طلب الموافقة بين الفرع والأصل، إن كان القياس موافقًا للأصل – الذي هو الخبر – فيكون مقبولًا، وإن كان مخالفًا للأصل تحققنا بطلانه، فما ذهبوا إليه[50] غير معقول وغير منقول، إذ الفروع تسوي على الأصول أبدًا.

قال الإمام[51]: ومن ردهم خبر الواحد خبر ابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك – رضي الله عنهم -، قال الإمام الشافعي كان من تقر الأرض لدرته وهو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقبل رواية أبي هريرة ".

---

[48] - هذا الذي بين المعكوفين ليس في المخطوطة، وهو لازم الإضافة لتفادي ركاكة النص، وهو لا شك من سهو الناسخ.

[49] - محمد بن الحسن الشيباني 748 – 804، صاحب ابي حنيفة وناشر مذهبه، صاحب التصانيف العظيمة في المذهب كالأصل والجامع الكبير والجامع الصغير والحجة وغيرها، تولى القضاء لهارون الرشيد. يراجع اللكنوي، الفوائد البهية، دار الكتاب الإسلامي، 163.

[50] - أي اشتراط كون الأصل متفقًا مع الفرع لقبول الأصل.

[51] - أي الجويني رحمه الله.

فأصول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أبعد عن الوفاء من أصول الشافعي – رضي الله عنه – لأن المذاهب يمتحن سياقها في قيادها، فبه يتبين صحتها من فسادها، إذ الفروع إنما تشتد وتقوى بمعرفة أصولها فتنتج بنتجها، فمن كان نظره إلى الأصل أتم، كان تفريعه أحق وأحكم، ومن خاض في الفروع من غير إتقان الأصول، فهو كناقل لفظ، وحامل أسفار، فلا يخفى على عالم مستبصر مسترشد متجرد - عن الغرض النفسي والحظ العصبي - رجحان مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على مذهب أبي حنيفة، لأن الشافعي قد أتقن الأصول، فإنه أول من أبدع ترتيب الأصول، وتمهيد الأدلة وترتيبها وتبيينها، وصنف في ذلك رسالته، والمذاهب لا تشتد وتقوى إلا بالأصول، وهي الكتاب والسنة والآثار والإجماع والعلم بالرأي المشيد بالاستناد إلى هذه الأصول، فكان أعلم بهذه الأصول، وكانت أصوله أوفى بالوقائع.

ومعلوم أن لتلك الأصول مواد ثلاثة اللغة والكلام والفقه، والشريعة المطهرة عربية، والشافعي من صميم العرب، بل (ممن تفقأت)[52] بنصوصه، قد اشتهر بمعرفة الأخبار ونقدها وبالآثار وخيرها ؛ قال إمام المسلمين وسيد الزاهدين الورعين الإمام أحمد بن حنبل[53] – رضي الله عنه – حين لقي الشافعي – رضي الله عنه – "جاءنا ناصر الشريعة بالحديث" وقال "الشافعي بعلم الحديث غزرت حجته، وإن أبا حنيفة كانت بضاعته في علم الحديث مزجاة".

والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبي حنيفة فقد قالوا: إن أقوامًا أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فاستعملوا الرأي فضلوا وأضلوا

[52] - هكذا وردت في المخطوطة، وأغلب الظن أن صوابها (تفقأ) لأن معناه امتلأ استيعابًا للنصوص العربية، وفي المغيث عبارة أخرى أحسن وأفصح حيث قال الجويني (والشافعي كان من صميم العرب، بل ممن تفقأت بيضة مضر عنه).

[53] - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي أبو عبدالله 780 – 855، أحد فقهاء الإسلام والأئمة الأربعة، وهو المحدث الكبير، والمجاهد العظيم في سبيل الحق، وهو أعرف من أن يعرف.الذهبي، السابق، سير أعلام النبلاء، 11 / 177.

؛ قال إمام الحرمين "والذي نعلمه أن أصحاب الحديث بالغوا في الشافعي، حتى أخذوا بمذهبه ولازموه، وبالغوا في تعظميه وتفخيمه، وجعلوه مقدمًا على غيره، وشددوا القول بالنكير على أبي حنيفة، ولم يكن ذلك إلا لقوله بالقياس وتوسعه فيه[54] بدون استقصاء معرفة للمآخذ التي هي الأساس[55]؛ فتبين بذلك تقديم مذهب الشافعي، لزيادته بالحديث ونقده، وبالرأي الحسن المقتبس منه، فتحصل من ذلك أن أبا حنيفة كانت له دقة في كثرة المسائل، وأن الشافعي أدق وأحق، لأن دقة الشافعي مع ملازمة الأصول والقواعد والأساس، ونظر أبي حنيفة وإن دق إلا أنه لا يوافق الأصول، بل يخالفها ويحيد عنها، فأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة على ما أسلفنا.

فالشافعي، رضي الله عنه، قسم القواعد على قسمين، إلى ما يعلل، وما لا يعلل، فمال إلى الاتباع فيما لا يعلل، وترك القياس الجلي الذي تقبله أوائل الأفهام، وقوفًا مع الضوابط الشرعية، حيث رأى أن الإخلال بها من دواعي الخبط وغواشي الاضطراب، وقد تقصر أفهام العباد عنه في الذهاب معها إلى القياس، ولذلك امتنع من القياس في إزالة النجاسة، واقتصر على ان التطهير منها ليس إلا بالماء.

[54] - هذا خلاف ما جاء في المغيث حيث نص علي أن الناس (شددوا القول وأظهروا النكير على أبي حنيفة، رحمه الله، ولم يكن ذلك لقوله بالقياس وإنما كان لتوسعه في القياس وخروجه عن الحد) فالمأخذ على أبي حنيفة عند العروسي هو القول بالقياس وتوسعه فيه، وعند الإمام الجويني مجرد التوسع في القياس وخروجه عن الحدود المقبولة.

[55] - لعله يريد القول إن أبا حنيفة توسع في القياس، دون ضبط وتحديد للعل والحكم التي تربط بين المقيس والمقيس عليه، فصار القياس عند أبي حنيفة منفلتًا، ويساعدنا في قولنا هذا قول الجويني في المغيث (دون استقصاء معرفة المآخذ التي هي الأساس ومنها يُتلقى القياس).

وقال أبو حنيفة: المقصود فيها الإزالة، فكل ما تحصل الإزالة به يكفي، فالخل كاف في إزالتها، بل هو أبلغ في إزالتها من الماء[56].

قال الشافعي: هذا مما (لا يعقل في الجملة)[57] إن الأمر كذلك، ولكن مع هذا كله تطرق إليه أنواع من التعبدات لابد من تعهدها في مراعاة الأحكام.

وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام إلى ما لا يعقل معناه أصلًا، وإلى ما يعقل معناه ظاهرًا، وإلى ما يعقل أصل معناه، ولكن لا يعقل وجه تفاصيله.

الأول: كضرب الدية على العاقلة[58]، ووجوب الغسل بخروج المني دون خروج البول.

والثاني: نحو جريان القصاص بحكم الردع والزجر.

والثالث: نحو الوضوء، أصل المعنى معقول فيه وهو النظافة، والصلاة كذلك، أصل المعنى معقول فيها وهو الخضوع؛ وإزالة النجاسة – كذلك أيضًا – أصل المعنى معقول فيها، غير أنه تطرق إلى تفاصيله أنواع من التعبدات، كتفاصيل الركعات، وكان التعبد هو الغالب في الأنجاس فانحسم باب القياس؛ فما ذهب إليه الشافعي أولى لملازمته للأصل.

---

[56] - إزالة النجس بكل مائع هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد نص على هذا كل كتب المذهب من ذلك، الميرغيناني في الهداية " ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف".

وقول الزيلعي في التبيين " ما يطهر به النجس فبكل مائع يمكن إزالته به كالخل ونحوه يجوز إزالة النجاسة به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز إلا بالماء " يراجع: الميرغيناني والبابرتي، الهداية والعناية، 1 / 192؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1 ص70-69، وانظر أيضا: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، 1 / 35.

[57] - قال الجويني في المغيث (قال الشافعي: هذا مما يعقل في الجملة) وهذا هو الصحيح.

[58] - ذكر الغزالي في المستصفى مما لا يعقل معناه ولذا لا يجري فيه القياس، ذكر ذلك في معرض بيانه لركن القياس الأول وهو الأصل.

يراجع: الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 1 / 324.

ولا يقال بقصوره[59] حيث امتنع من قياس الخل على الماء في إزالة النجاسة، لأنا نقول هذا لا يستقيم، لأن الشافعي يقول الماء مزيل بالنص شرعًا، ولا يدخل عنده القياس في باب إزالة النجاسة، لقوله بغلبة التعبد في أحكامها، ومن أجل ذلك – ببدائع نظره – قسم الأحكام إلى ما لا يعلل، وإلى ما يعلل، وما يعلل إلى ما يتطرق إليه أنواع من التعبدات، ولذا قال إن البيع الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض، من حيث إن الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية وروابط مرعية وحدودًا محددة وقال " تلك حدود فلا تعتدوها"[60] فلا بد من مراعاة تلك الحدود ؛

وقال الشافعي ينعقد البيع بكل لفظ منبئ عنه[61]، والنكاح لا ينعقد إلا بلفظ مخصوص[62]، لأن تطرق التعبدات إلى النكاح أكثر من تطرقاتها إلى البيع، نحو اعتبار الشهود والولي

---

[59] - أي بقصور قدرة الشافعي عن إجراء القياس لعدم كفاءته.

[60] - جزء من الأية 229 من سورة رقم 2 البقرة " الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ".

[61] - نص الشافعي في الأم على كل ما يلزم لانعقاد البيع ولزومه، ولم يشترط شيئا في الصيغة، وقد نقل غير واحد من الشافعية نص الشافعي كالماوردي، ونص الشافعي "وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه ولا على أمر منهي عنه وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشرطه أو خيار رؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية".

وينص العمراني في البيان " والذي ينبغي أن يعتبر في ذلك: أنهما متى افترقا عن تراض منهم بالمعاوضة.. فقد تم البيع بينهما.

يراجع: الشافعي، الأم، دار الفكر، -بيروت-د.ط-1410هـ-1990، 3 / 3؛ الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، 2003، 6 / 15؛ البيان دار المنهاج-الطبعة الأولى-1421 هـ- 2000، 5 /13.

[62] - النكاح لا ينعقد عند الشافعية إلا بلفظ النكاح أو التزويج، يقول في ذلك الماوردي" قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: "سمى الله - تعالى - النكاح في كتابه باسمين: النكاح، والتزويج. ودلت السنة أن الطلاق

والخطبة، فقد خصه بمزايا لا تكاد تخفى إظهارًا لشرفه و(إبانة) لخطره، مع أن لفظ النكاح ننسب له أحكام نحو الإيلاء والظهار واللعان والطلاق والرجعة والمتعة والقسم والمهر، ولا يعلم عقلًا وجه انتساب هذه الأحكام إلى لفظ النكاح والتزويج في معهود اللغة ومنهاج العربية، فكيف يصار إلى قياس غير لفظ النكاح والتزويج عليهما، إذ القياس لا يصح إلا إذا علم أن الحكم في الأصل لأي معنى ثبت، ثم تنظره في الفرع المتنازع فيه؛

يقع بما يشبه الطلاق، ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج، والهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع أن ينعقد له بها نكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج والإنكاح". قال الماوردي: وهذا كما قال: النكاح لا ينعقد إلا بصريح اللفظ دون كنايته. وصريحه لفظان: زوجتك، وأنكحتك، فلا ينعقد النكاح إلا بهما وسواء ذكر فيه مهرا، أو لم يذكر" الماوردي، الحاوي الكبير، 11 / 207.

ثم قال الشافعي إن النكاح ينعقد بالفارسية في حق العاجز قطعًا، وفي حق القادر وجهًا [63]، من حيث إن الفارسية (عبارة عن العربية)[64] وقال إن التعبد في المعاملات أبعد من النكاح، وهي في النكاح أبعد من التكبير في الصلاة، فحسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلًا، لا في حق القادر ولا في حق العاجز على الأصح، ووجهه: أن التكبير لا إعجاز فيه فيراعى عند القدرة وعند العجز أيضًا – على أصح الوجوه - تعبدًا [65]؛ وهذا بخلاف قراءة القرآن، قال

---

[63] - ما ذكره الشيخ هو ما نقله المتقدمون، حيث أشار العمراني بقوله " وإن عقد النكاح بالعجمية: فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد .. إن كانا يحسنان العربية.. لم يصح العقد بالعجمية وجها واحدا، وإن كانا لا يحسنان العربية.. فهل يصح العقد بالعجمية؟ فيه وجهان، المذهب: أنه يصح. وقال القاضي أبو الطيب.. إن كانا لا يحسنان العربية.. صح العقد بالعجمية وجها واحدا، وإن كانا يحسنان بالعربية.. فهل يصح العقد بالعجمية؟ فيه وجهان. وقال الشيخ أبو إسحاق: فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح العقد بالعجمية بكل حال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "استحللتم فروجهن بكلمة الله"، وكلمة الله إنما هي بالعربية.

والثاني: إن كانا يحسنان العربية.. لم يصح العقد بالعجمية، وإن كانا لا يحسنان العربية.. صح عقده بالعجمية، كما قلنا في تكبيرة الإحرام.

والثالث: يصح العقد بالعجمية بكل حال، لأن لفظ العجمية يأتي على ما تأتي عليه العربية في ذلك.

وذكر المتأخرون من الشافعية أن الأصح جواز انعقاد النكاح بكل لغة غير العربية حتى مع القدرة على العربية، جاء في مغني المحتاج ما نصه "(ويصح) عقد النكاح (بالعجمية في الأصح) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات كما عبر به في المحرر وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفي بترجمته، والثاني: لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد. والثالث: إن عجز عن العربية صح وإلا فلا " يراجع: العمراني، البيان 9 / 235.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، 4 / 229.

[64] - في المغيث (من حيث إن الفارسية غير العربية) ويبدو أن الأصح ما ذكر هنا باعتبار أن حروف العربية هي حروف الفارسية.

[65] - نص على هذا الماوردي بقوله "مسألة: قال المزني : قال الشافعي رحمه الله: " ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر ".

إن الفارسية لا تقوم مقامها -وإن كانت عبارة عنها- لفوات الإعجاز بالفارسية، إذ الإعجاز مختص بعين القرآن، ولا يكون بفارسيته[66]. وأبو حنيفة سوى بين المعاملات والمناكحات والتكبيرات والعبادات والقرآن المنزل من رب الأرض والسموات، حيث قال ينعقد البيع بغير

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يصح دخوله في الصلاة محرما إلا بلفظ التكبير وهو قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر". الماوردي، الحاوي الكبير، 2 /119. والمتأخرون يقولون بجواز التكبير بغير العربية لغير القادر على التعلم في الوقت، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني "(ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم)؛ لأنه لا إعجاز فيه، والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء، وقيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية ". الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1 / 345.

[66] - يقول الماوردي " فإذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب السورة فلا يجوز أن يقرأ بالفارسية ولا بلغة غير العربية " ، ويقول النووي في المجموع ما نصه " مذهبنا: أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا" يراجع: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 /145؛ النووي، المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج3 ص341.

لفظه[67] والنكاح بغير لفظه[68] والتكبير بغير لفظه[69] والقرآن بغير نظمه[70]، حتى وخلط قبيل بآخر، وغفلة عما ينبغي مراعاته من دقائق الأحكام، ولهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو

[67] - ينعقد البيع عند الحنفية بكل لفظ يدل على معناه، لأن العبرة في العقود للمعاني، وفي هذا يقول صاحب البدائع" (وأما) ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب، والقبول في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب، والقبول في موضعين: أحدهما في صيغة الإيجاب والقبول، والثاني في صفة الإيجاب والقبول، (أما) الأول فنقول - وبالله التوفيق - الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي، وقد يكون بصيغة الحال (أما) بصيغة الماضي فهي أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت، فيتم الركن؛ لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعا، لكنها جعلت إيجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا أو هو لك بكذا أو بذلتكه بكذا وقال المشتري: قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، فإنه يتم الركن؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة. ويقول صاحب الاختيار " البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله: بعت واشتريت) لأنه إنشاء، والشرع قد اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به، ولأن الماضي إيجاب وقطع، والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل، فلهذا انعقد بالماضي. قال: (وبكل لفظ يدل على معناهما) كقوله أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتك بكذا، فقال: أخذت، أو قبلت، أو رضيت، أو أمضيت؛ لأنه يدل على معنى القبول والرضى، والعبرة للمعاني. وكذلك لو قال المشتري: اشتريت بكذا، فقال البائع: رضيت، أو أمضيت، أو أجزت لما ذكرنا.

قال: (وبالتعاطي) في الأشياء الخسيسة والنفيسة، نص عليه محمد لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول. وذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة فيما جرت به العادة، ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة". يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع، 5 / 133؛ الموصلي، الاختيار، 2 /4.

[68] - توسع الحنفية في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، فقالوا " وينعقد بلفظ النكاح والتزويج)؛ لأنهما صريح فيه. قال: (والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء)؛ لأن هذه الألفاظ تفيد الملك، وأنه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة كما في ملك اليمين، والسببية من طرق المجاز.

وأما لفظ الإجارة فروى ابن رستم عن محمد أنه لا ينعقد بها، وهو اختيار أبي بكر الرازي؛ لأن الإجارة لا تفيد ملك المتعة، ولأنها تنبئ عن التأقيت، ولا تأقيت في النكاح. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز، وهو اختيار الكرخي، قال: لأن الله تعالى سمى المهر أجرا، فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة.

يوسف عن متابعة أبي حنيفة في قريب من ثلثي المذهب، ووافقا الشافعي في أكثر المسائل، لما علموا أنه ذهب إلى انتحال المذاهب، وتقديم الأحق والأظهر فالأظهر، وأنه أقدم على ذلك بقريحة وقادة، وفطنة منقادة، ونحل ثاقب، ورأي صائب، بعد أن استظهر بعلم الأصول، واستمد بعامة الفنون، حيث أصل أولًا الأصول، ثم فرع الفروع على تلك الأصول المرتبة الموافقة للكتاب والسنة والآثار الصحيحة.

فإن قيل: يلزم مما تقدم أنه لوجاء بعد الشافعي من ينتحل كالشافعي أنكم تقدمونه على الشافعي، كما قدمتم الشافعي على أبي حنيفة، للتقدم عليه في الزمان؛

قلنا: نعم هذا ما نعتقده، غير أننا نقول لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد، ولا من يدانيه، إذ لو اتفق لم يبق مخفيًا، فلما لم يتفق ذلك وجب علينا، بل وعلى العموم، التمسك

وعن محمد: لو قال: أوصيت لك بابنتي - للحال ينعقد، وإن أوصى بها مطلقا لا ينعقد؛ لأنها توجب الملك معلقا بشرط الموت، والأصل فيه ما قاله أصحابنا: كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقا ينعقد به النكاح. وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: كل لفظ يكون في الأمة تمليكا للرق فهو نكاح في الحرة".

يراجع: الموصلي، الاختيار، 3 / 83؛ الميرغيناني والبابرتي، الهداية والعناية 3 / 192، 193.

[69] - الأصل عند الحنفية في تكبيرة الإحرام هو استعمال لفظ التكبير نحو الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير، ولكن أبو حنيفة ومحمد أجازا مع هذا استعمال ألفاظ أخرى حتى مع القدرة على التكبير، وفي هذا يقول صاحب الهداية " فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى) أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير " يراجع: السرخسي، المبسوط، 1 / 36؛ المرغيناني بهامش العناية، 1 / 283 -284.

[70] - أجاز الحنفية قراءة القران بغير العربية في الصلاة مع اختلاف بينهم في التفاصيل، وفي هذا يقول السرخسي "إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز".

ويقول الكاساني ما نصه "ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز". المبسوط، 1 / 37؛ الكاساني، البدائع، 1 / 112.

بمتابعته دون غيره، وإنْ تقدمه في الزمان، والجمع المجرد عن مراعاة الأصول، وعن علم الفنون المساعدة على ذلك. فإن قيل: إن أبا يوسف ومحمدًا كانا مساويين للشافعي، وقد انتحلا مذهب أبي حنيفة، فلماذا لا تنتحلون مذهبهما؟

قلنا: من يقول بمساواتهما للشافعي فقد افترى فرية عظيمة، لأنهما – رحمهما الله تعالي – كانا يتكلمان معه على طريق الاستفادة من بحر أنفاسه، والاحتساء من فضلة غدير كأسه، ويحترمانه غاية الاحترام، ونهاية الاحتشام، ويجلسان بين يديه كأن على رؤوسهما الطير، ومما نقل عنه معهما ان الشافعي - رضي الله عنه - لما دخل على هارون ببغداد، أجلسه في دسته[71] على سريره، فحقدا ذلك - بطبيعة البشر - بعد أن جرباه [72]، فأرادا أن يفضحاه، فسألاه عن رجل عنده ماء لو توضأ به لم تجز صلاته، ولو لم يتوضأ به لا يباح له التيمم، والتمسا أن يكون جوابه على أصول أبي حنيفة ؛ فحار في ذلك الحاضرون، ونظروا للشافعي حتى بأي شيء يجيب، فقال - وهو مستخف بالمسألة وبمن حار فيها- أنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف بمشكوكاته!، فلما سمعا تحيرا وانقطعا، فقال له هارون: يا ابن عمي زدني بيانًا ؛ فقال: من فاسد مذهب صاحبهما أن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته، فهو غير طاهر عنده بيقين، ولا نجس بيقين، فلا تجوز الصلاة بالوضوء به، ولا يباح التيمم مع بقائه، فيتوضأ به ليستهلك[73]، ثم يتيمم بعد ذلك ويصلي، فيجب عنده الوضوء والتيمم معًا [74]، فارتضى الحاضرون جوابه، وعهد أبو يوسف و محمد أنهما لا يسألانه بعد ذلك عن شيء ؛

---

[71] - الدست: صدر المجلس، ودست الخليفة أي كرسيه.

[72] أي حقد أبو يوسف ومحمد على الشافعي لجلوسه بجوار الخليفة على كرسيه لأنهما قد جربا ذلك الفضل وتلكم العظمة حيث كان الرشيد يجلسهم قبل ذلك.

[73] - أي لينعدم الماء، ومن ثم يتوفر شرط صحة التيمم وهو فقد الماء.

[74] - يقول السرخسي مبينا حكم سؤر الحمار في المذهب " فأما سؤر الحمار فطاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول الحمار يعلف القت، والتبن فسؤره طاهر، وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته، ولا بنجاسته فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول إنه رجس فيتعارض قوله، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك الأخبار تعارضت في أكل لحمه فروي أن النبي صلى الله عليه

مع أن أبا يوسف ومحمدًا ما ادعيا مذهبًا من تلقاء أنفسهما، وحيث انهما خالفاه في مسائل كثيرة، إنما خالفاه لإشكال عن لهما من مذهب الشافعي ومن تهجينه[75] مذهب أبي حنيفة.

مع أن ابن سريج والمزني ومن بعدهما (كالقفال والشاشي[76]) وغيرهم، كان لهم منصب الاجتهاد، ونحلوا المذاهب بأسرها، ثم اختاروا منها مذهب الشافعي، والذب عنه ونصرته،

وسلم " نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " وروي أن أبجر بن غالب رضي الله عنه قال لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام < كل من سمين مالك >، وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة موجود في الحمار؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعدا لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكا فيه، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض، والحكم فيها الوقف، وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله <50> ينكر هذا، ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه، ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم احتياطا فبأيهما بدأ أجزأه إلا على قول زفر فإنه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه مادام معه ماء هو مأمور بالتوضؤ به، ولكن نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهرا فقد توضأ به قدم، أو أخر، وإن كان نجسا ففرضه التيمم، وقد أتى به، ولا يقال في هذا ترك الاحتياط من وجه؛ لأنه إن كان نجسا تتنجس به أعضاؤه، وهذا؛ لأن معنى الشك في طهارته لا في كونه طاهرا؛ لأن الحدث يقين فأما العضو، والثوب فطاهر بيقين فلا يتنجس بالشك، والحدث موجود بيقين فالشك وقع في طهارته، واليقين لا يزال بالشك، وهو الصحيح من المذهب ".

السرخسي، المبسوط، 1 / 49؛ الكاساني، البدائع 1 / 65.

[75]- التهجين هنا معناه: التقبيح، من هجن الأمر: أي قبحه وعابه، والمعنى أن الصاحبين خالفا أبا حنيفة في كثير من المسائل بسبب ما ظهر لهما، ولسبب آخر وهو ما قبح به الشافعي مذهب أبي حنيفة، وذلك بإظهاره ضعف أصوله ومآخذه.

[76] - محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ويعرف بالقفال الكبير، 904 – 975، واحد من أكبر أئمة الشافعية فقها وتفسيرا وحديثًا. ابن كثير، السابق، طبقات الشافعية، 287 -288.

وشمروا عن ساعد الجد في تصويبه، واستنباط مسائله من أصوله وقواعده، وخرجوا الكثير منها، ومع قوة علمهم بالأصول لم يدعوا لأنفسهم أهلية هذا المنصب الجليل، بل كانوا معترفين بأنهم من مقلدي الشافعي ومتبعيه، ولا غَرو من أن الشافعي أعلم الخليقة بعلم الأصول على ما سبق بيانه وشرحه.

فإن قيل: كيف كان تقليد من قلده وهو قد نهى عن تقليده؟

قلنا: بعدما عرف من أن المقلد معناه من قبل قول الغير بغير حجة، فكان معنى نهيه "لا تقبلوا قولي إلا بحجة" وهو – رضي الله عنه – كما مهد لنفسه قواعد، مهد لتلك القواعد أدلة معقولة ظاهرة تبتدرها أوائل الأفهام، وتدركها مبادئ الأذهان، فهذا مراده – رضي الله عنه -، أما من لم يكن مثله لم يحز بعد درجة الاجتهاد، بل كان ذا فن لم يبلغ درجة الكمال والاستقلال، بل كان (متطرقًا)[77] من كل فن، مشرفًا على كل نوع، فهو يعد من المقلدين.

ثم اعلم أن الذي يزيل الخفاء عن قولنا " يجب على العموم متابعة الشافعي دون غيره " هو أن المجتهد إنما يفسد نظره لمعنيين:

أحدهما: اختلال أصل من الأصول أو إساءة النظر في التفريع ومآخذه، ولا خلل في أصول مذهب الشافعي،[78] لا في تفريعاته ومآخذها، لأنه أول من صنف فيه، فكان أعرف الخليقة، وبذلك قد حافظ على أصول الشريعة كلها، فقبل الإجماع و قبل القياس بعد النصوص من الكتاب والسنة، وخالف أهل الظاهر، وهذا[79] هو أصل مأخذ الشرع، ثم أحسن النظر في ترتيب الأدلة، فقدم النص على القياس واختار الآحاد عليها [80]، وقصر معظم الظواهر التي

أقول: ذكر المصنف أولا القفال ثم عطف بواو العطف الشاشي، ولا نعلم هل أراد ذكر القفال الصغير المرزوي ثم الشاشي الذي هو القفال الكبير، أو أراد القفال الكبير فقط لكن الناسخ فصل بواو العطف، وهو الراجح من وجهة نظرنا، لأن المقام كان يقتضي تقديم الشاشي لسبقه وقدره في المذهب.

[77] - في المغيث (مستطرفا) وكلاهما صحيح، وما في المغيث أجود.

[78] - لو وضع حرف العطف (و) قبل لا في تفريعاته ومآخذها لكان أوضح ويبدو أنه سهو من الناسخ.

[79] - أي مجموع هذا كله من أول قوله: فقبل الإجماع.

[80] - أي على الأقيسة.

ظهر فيها العموم، وسلك منهجًا مستقيمًا، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل، ثم أحسن في الفروع لأمرين عظمين:

أولهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقل خيفة انتصابه ذريعة في إهدار الدماء[81].

والثاني: أنه حاد عن القياس في مظان العبادات، وآثر[82] القياس بإلحاق ما في معناه كإلحاقه الأمة بالعبد في السراية، والمنع من ترجمة الفاتحة عند العجز، لداعي فوات الإعجاز، لأنه إذا لم يراع النظم الكريم كان مجرد قصص.

ثم لسنا نقول في آحاد المسائل، بل غرضنا بهذا الموضوع[83] إنما هو الخوض في الكليات.

فنقول: مساغ أحكام الشرع عبادات، ومعاملات، ومنكاحات وحدود، وحكومات، وآداب، فنبين في كل واحد من هذه القواعد أمثلة يسترشد بها المسترشد، ويحصل له بها الإشراف على قبيله. فرأى الشافعي أن العبادات مقدرة بالطهارة، لأنها شرط أشرف العبادات، إذ الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان، فهي الركن الأقوى، ولا صلاة إلا بالطهارة، ومجمع ما يتخيله المتخيل فيها معنيين:

أحدهما: النظافة والنزاهة وإزالة الدنس، وإحياء مراسم العبادة، فرأى الشافعي أن الطهارة بمقصد النظافة، لا تتحقق إلا بمراعاة المعنى الثاني وهو التعبد، وضوابط الشرع معتبرة (لئلا يختل مقصود الشرع من النظافة)[84] فرأى أن الجمع بين المعنيين إنما يتأتى بآلة

---

[81] - أوجب الشافعية القصاص في القتل بالمثقل، يقول الماوردي ما نصه " قال الماوردي: أما القتل بالمثقل وما يقتل مثله في الأغلب من الخنق والحرق والتغريق، وما أشبه، ففيه القود على ما سنصفه ..... فلو سقط بالمثقل لما انحرست النفوس". يراجع الماوردي، الحاوي الكبير، 15/ 179؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 5 / 212.

[82] - هنا كلمة ممحوة، وفي المغيث في مكانها (فيما سواها) أي سوى العبادات، وأظن أن هذا يضبط النص.

[83] - أي من وضع المصنف هذا.

[84] - هذه الجملة كلها أخذت من المغيث لأن العبارة المكتوبة في المخطوطة (وضوابط الشرع معتبرة لا تخيل مقصد النوع من النظافة) وهذا كلام لا معنى له.

مخصوصة (كالماء)[85] – كما هو مبين في الفروع – فإن من توضأ بنبيذ التمر – مثلًا - فقد جعل نفسه شهرة[86] للعالمين، سيما إذا كان ذلك في الصيف الحار، قال القاضي أبو بكر الباقلاني لو أن جنبًا فاسقًا مدمنًا للخمر تنكس في بركة نبيذ، وأدى صلاته بذلك التنكيس فالحكم عند أبي حنيفة صحة صلاته، مع ان هذا يناقض الأصلين في الطهارة، وهما النظافة والتعبد[87].

[85] - في المغيث (وهي الماء) وهذا هو الصحيح.

[86] - في المغيث (شوهة) وكلاهما فصيح جدًا، وما ذكره الشيخ العروسي أفصح، إذ الشهرة هي: الظهور في شناعة وقبح.

[87] - هذا غير دقيق، فإن الحنفية أجازوا الوضوء بنبيذ التمر – وهو الماء الذي نقع فيه التمر حتى صار الماء حلوا وكان رقيقا سيالا ولم يكن مطبوخا مسكرا – دون غيره من الأنبذة، وقد جاءت نصوصهم واضحة في ان المراد انما هو الماء الذي صار حلوا وليس النبيذ المسكر، ثم إن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، فيقول السرخسي مثلا ما نصه " ولا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء إلا بنبيذ التمر عند عدم الماء.

أما نبيذ التمر ففي الأصل قال يتوضأ به عند عدم الماء، ولو تيمم مع ذلك أحب إلي، وفي الجامع الصغير قال يتوضأ به، ولا يتيمم، وقال محمد رحمه الله لا بد من الجمع بينه، وبين التيمم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى. وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع إليه،

واحتج أبو يوسف بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا}، وخبر نبيذ التمر كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر نبيذ التمر؛ لأن نسخ السنة بالكتاب جائز، والقياس هكذا فإنه ليس بماء مطلق فلا يتوضأ به كسائر الأنبذة ترك أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا القياس بحديث " ابن مسعود رحمه الله تعالى أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلما انصرف إليه عند الصباح قال أمعك ماء يا ابن مسعود قال لا إلا نبيذ تمر في إداوة فقال تمرة طيبة، وماء طهور، وأخذه، وتوضأ به " رواه الدارقطني في السنن، انظر 76/1، وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نبيذ التمر طهور من لا يجد الماء، والقياس يترك بالسنة، وبقول الصحابي إذا كان فقيها فأما آية التيمم تتناول حال عدم الماء، وهذا ماء شرعا كما قال صلى الله عليه وسلم <، وماء طهور >، وإنما جمع بينهما محمد رحمه الله تعالى؛ لأن الآية توجب التيمم، والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطا، وإذا قلنا بالاحتياط في سؤر الحمار أنه يجمع بينه، وبين التيمم فها هنا أولى.

وجوز أيضًا الوضوء بغير نية [88]، وهو عبادة وإن قصدت لغيرها، إذ قصد غيرها منها، لا ينافي قصدها أيضًا، بل ربما يقتضيه، والعبادة قربة إلى الله، ولا يتقرب إلى الله إلا بالإخلاص، ولا إخلاص إلا بالنية.

وقال أبو حنيفة – أيضاً – التكرار في مسح الرأس ليس بمسنون، لأن المقصد من التكرار إنما هو الاستيعاب، فإذا حصل الاستيعاب فلا حاجة إلى التكرار، وشنع على الشافعي، وقال قنع الشافعي بأول النظر[89] ؛

وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء فإن كان ثخينا فهو كالرب لا يتوضأ به فإن كان مشتدا فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به، وإن كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلوا كان، أو مشتدا؛ لأن النار غيرته فهو كماء الباقلا فأما سائر الأنبذة فكان الأوزاعي رحمه الله يقول بجواز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر، وعندنا لا يجوز؛ لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، واختلف مشايخنا - رحمهم الله تعالى - في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فمنهم من لم يجوزه؛ لأن الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه".

يراجع: السرخسي، المبسوط، 1 /88؛ الكاساني، البدائع، 1/ 15.

[88] - لم يشترط الحنفية النية لصحة الوضوء، وفي هذا يقول السرخسي "آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل، والمسح، وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد".؛ ويقول الكاساني "النية فليست من الشرائط، وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء "18" بدون النية ومراعاة الترتيب عندنا".

السرخسي، 1 / 72، الكاساني، البدائع، 1 /17.

[89] - يقول السرخسي مبينا مذهب الحنفية في حكم مسح الرأس وكيفيته في الوضوء "ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة وتمام السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح كما رواه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: "مسح رأسه بيديه كلتهما أقبل بهما وأدبر" رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من الهامة إلى الجبين، ثم منه إلى القفا، والذي عليه عامة العلماء رحمهم الله البداية من مقدم الرأس كما في المغسولات البداية من أول العضو، والمسنون في المسح مرة واحدة بماء واحد عندنا " السرخسي، المبسوط، 1 / 7؛ الكاساني، البدائع، 1 / 4.

والشافعي يقول إن التكرار زيادة وضاءة ونظافة في محل الأصل، فتكرار المغسول على وفق الغسل، والممسوح على وفقه، فقد تلقى الكمال من الأصل وهو اعتبار النظافة، وذلك يستدعي كمالًا خاصًا من جهة التكرار لا من جهة الاستيعاب.

وجوز – أيضاً – أبو حنيفة الصلاة مع النجاسة الممكن إزالتها، حتى ذكر في رواية جواز الصلاة معها إذا كانت مثل الدرهم البغلي – وهو مثل الكف – وهو اختيار أبي يوسف إذا كانت دون ربع الثوب، وذلك يناقض مقصد الشرع من الصلاة[90].

وكذلك جوز الصلاة في جلد الكلب، وهو حيوان ممقوت شرعًا، نهى الشرع عن اقتنائه بل أمر بقتله - وإن لم يضر-، وبالغ الشرع في التهديد، حتى منه اعتبر العدد في غسل ما ولغ فيه، وغلظ بضم التراب إلى الماء الطهور؛ فانظر كيف يجوز التقرب إلى الله – تعالى – بصلاة لابس جلد الكلب[91].

---

[90] - هذا خلط واضح فقد فرق الحنفية بين النجاسة المخففة وغيرها، يقول صاحب الهداية "وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز" وقال زفر والشافعي : قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل.

ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا، وقدرناه بقدر الدرهم "203" أخذا عن موضع الاستنجاء. ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا. وقيل في التوفيق بينهما إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به. وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام، وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدخريص، وعن أبي يوسف رحمه الله شبر في شبر". يراجع الميرغيناني ومعه البابرتي، الهداية والعناية، 1 / 202؛

[91] - الحنفية يرون طهارة جلد الكلب إذا دبغ، فالقول بصحة الصلاة في جلد الكلب عند الحنفية إنما يراد بها الجلد المدبوغ، وهو طاهر عندهم؛ يقول السرخسي مبينا هذه المسالة " جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يطهر وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لأن عين الكلب نجس عندهما، ولكنا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلو كان عينه نجسا لما أبيح الانتفاع به، فإن كان

هذا والشافعي – رضي الله عنه – وافق الأصل في الصلاة، الذي عليه بناؤها من الدعاء والخضوع والخشوع، حيث قال المطلوب منها الخضوع والخشوع، واستكانة النفس، ومحادثة القلب بالتدبر والموعظة الحسنة والحكمة البالغة، والتفكر في معاني القرآن والابتهال إلى الله تعالى، فانظر ذلك مع ما نظره أبو حنيفة من رجوعها إلى نقرات كنقرات الديك، مع التلوث بالنجاسة، والإخلال بالأركان والشرائط والآداب.

ومما يرد ذلك أن أبا القاسم السلطان محمود بن سبكتكين[92] كان على مذهب الحنفية، وكان مولعًا بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من أربابه بين يديه، وكان يستفسر الحديث، فوجد أكثر الأحاديث موافقة لمذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فوقع له في خلده من ذلك تردد، فجمع الفقهاء من المذهبين في مرو، والتمس منهم القول في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فاتفقوا على أن يُصلى بين يديه ركعتين على مذهب أبي حنيفة، وركعتين على مذهب الشافعي، ويختار لنفسه الأحسن والأوفق بالأحاديث والعقول، فصلى القفال المروزي – من أصحاب الشافعي – ركعتين على مذهب الشافعي، بطهارة مسبغة بالماء المطلق الطهور، بجميع الشرائط المعتبرة فيها، من نية وتكرير غسل المغسول، ومسح الممسوح، ومن سترة طاهرة كذلك، في مكان طاهر، مستقبل القبلة، محرمًا بلفظ التكبير، قارئًا بلفظ القرآن، آتيًا بجميع الأركان من الركوع، والاعتدال والطمأنينة في ذلك، ومن

الجلد غير مدبوغ فصلى فيه أو صلى ومعه شيء كثير من لحم الميتة فصلاته فاسدة" السرخسي، المبسوط، 1 / 202؛ الميرغيناني والبابرتي، الهداية والعناية، 1 / 92.

[92] - ذكر المؤرخ حسين مؤنس، في كتابه «أطلس تاريخ الإسلام»: «وُلِدَ محمود بن سبكتكين في المحرم971-1030في مدينة غزنة، وتقع الآن في أفغانستان، وأبوه مؤسِّس الدولة الغزنوية، فنشأ وتربَّى تربية القادة الأبطال، واشترك منذ حداثته في محاربة أعداء الإسلام من الهنود والبويهيين، وكان له أثر كبير في معركة نيسابور التي انتصر فيها والده سُبُكْتِكِين على البويهيين، وذلك كله وهو في مقتبل الشباب؛ وقد ذكر الإمام الذهبي هذه القصة نقلا عن إمام الحرمين. يراجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 2001، 17 / 484 وما بعدها.

السجودين والجلوس بينهما والطمأنينة في ذلك، ومن الجلوس والتشهد فيه، والسلام على اليمين وعلى اليسار تحللًا بهما من الصلاة، وكانت صلاة لا يجوز الشافعي دونها،

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة، ويكتفى به في الصلاة، فلبس جلد كلب مدبوغ، ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر – وكان ذلك في صميم الحر والصيف في مفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض – وكان وضوؤه منكسًا، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة مع ترك النية، وأتى بالتكبير بالفارسية، ثم قرأ آية بالفارسية (دو زُك لمسير) [93] ثم نقر نقرتين من غير فصل، مع ترك الركوع والاعتدال والتشهد والسلام، وخرج من الصلاة بالضراط بدل السلام.

وقال القفال أيها السلطان هذه الصلاة يجوزها أبو حنيفة ؛ [94]

فقال السلطان إن لم تكن هذه الصلاة يكتفى بها عند أبي حنيفة لأقتلنك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين!

وأنكرت الحنفية الحاضرون أن تكون هذه الصلاة على مذهب أبي حنيفة ولا يقول بها، فالتمس القفال من السلطان إحضار كتب الفريقين، وأشار القفال أنه لا يقرأ النقول التي في الكتب، إلا الكاتب النصراني، فأمر السلطان بكاتب نصراني، فقرأها فَوُجِدت الصلاة كذلك في مذهب أبي حنيفة – على ما حكاه وفعله القفال -،

فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي – رضي الله عنه -، قال إمام الحرمين: لو عرضت هذه الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من

[93] - في المغيث أنه قرأ (دَوبر ككسيز).

[94] - العجيب حقًا أن الشيخ العروسي الذي يلخص كتاب الجويني كما ذكر هو توسع في هذه القصة – على فرض صحتها – فأضاف إليها كثير من التفصيلات و الزيادات التي لم يأت عليها الجويني نفسه، وكأننا أمام حكاية شعبية يزيد فيها القصاصون على مر الأيام والعصور، والقصة كلها تثبت بما لا يدع مجالًا للشك قدم التعصب البغيض في حقل الفقه وعند أئمة يجلهم الناس ويلقبونهم بأعظم الألقاب كإمام الحرمين وازدياده بمرور الأيام حتى نرى العروسي يريد إحياء هذا الغثاء الفارغ.

قبولها، ولا يرضى أن تكون قربة يعامل ربه بها مع كون الصلاة عماد الدين، فناهيك في فساد اعتقادها صلاة على بطلان مذهبه.

هذا وقال الإمام الشافعي في الزكاة:

المقصود منها إنما هو سد الخلات، ودفع الحاجات، وإزالة الفاقات، وإغاثة الملهوفين، وإحياء المهج، وتدارك الحشاشة والجثث، والإحسان إلى الفقراء، فجرى في مذهبه – رضي الله عنه – على أنها واجبة على الفور[95]، وأنها لا تسقط بالموت[96]، وخالف في ذلك أبو حنيفة،

[95] - يقول الخطيب الشربيني "الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين"

يراجع: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2 /94؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، 2/ 253.

[96] - يقول الماوردي "العشور والزكوات والكفارات لا تسقط بالموت بعد وجوبها" يراجع الماوردي، الحاوي الكبير، 4 / 402.

حيث ذهب إلى أنها واجبة على التراخي[97]، وعلى أنها تسقط بالموت[98]، لأنه يؤدي إلى إبطال حكمة الزكاة، لأن الشخص إذا علم أنها على التراخي لا يزال يؤخر ويميل إلى الكسل، ويجنح

[97] - في المذهب الحنفي خلاف في هذه المسالة، وضحه الكاساني بقوله "وأما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها: ذكر الكرخي أنها على الفور، وذكر في المنتقى ما يدل عليه فإنه قال: "إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع وعليه زكاة حول واحد ". وعن محمد أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته. وروي عنه أن التأخير لا يجوز وهذا نص على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي. وذكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء. وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا: أنها تجب وجوبا موسعا.

وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم وأصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي كالأمر بقضاء صوم رمضان والأمر بالكفارات، والنذور المطلقة، وسجدة التلاوة ونحوها فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وقال إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي: " إنه يجب تحصيل الفعل على الفور " وهو الفعل في أول أوقات الإمكان ولكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين بل مع الاعتقاد المبهم أن ما أراد الله به من الفور والتراخي فهو حق وهذه من مسائل أصول الفقه. ويجوز أن تبنى مسألة هلاك النصاب على هذا الأصل؛ لأن الوجوب لما كان على التراخي عندنا لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان مفرطا فلا يضمن، وعنده لما كان الوجوب على الفور صار مفرطا لتأخيره فيضمن. الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 3. البزدوي، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، بدون، 1 / 254.

[98] - يبين الكاساني هذه المسألة بقوله " ومنها موت من عليه الزكاة من غير وصية عندنا، وعند الشافعي لا تسقط وجملة الكلام فيه أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها فلا يخلو إما أن كان، أوصى بالأداء وإما أن كان لم يوص فإن كان لم يوص تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من تركته عندنا، وعنده تؤخذ من تركته، وعلى هذا الخلاف إذا مات من عليه صدقة الفطر، أو النذر، أو الكفارات، أو الصوم، أو الصلاة، أو النفقات، أو الخراج، أو الجزية؛ لأنه لا يستوفى من تركته عندنا، وعنده يستوفى من تركته". البدائع، 2 / 53.

إليه، حتى تصير الزكاة دينًا في ذمته، وتسقط بموته، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة مقصد الشرع، وهو باطل قطعاً، لأن الشافعي يذهب إلى ان الزكاة المغلب فيها المواساة، فلا جرم تجب في مال الصبي - كصدقة الفطر – في أخذها من ماله (وإن لم تجب بل تندب)[99] فتحصل من ذلك أن مذهب الشافعي أحق بالاتباع.

قال إمام الحرمين: ذهب الإمام الشافعي إلى أن المقصد من الصوم شيئان:

أحدهما: الابتلاء والامتحان والتعبد المحض. والثاني: الجوى وكسر داعية الهوى.

فجعل كلا المقصودين ركنًا في الصوم.

ثم قال: إذا كان أحد الركنين معتبرًا من أول النهار إلى آخره، وهو الإمساك والجوع، وكذا معنى التعبد، فتجب نية الصوم على المكلف مبيتة من الليل، لعسر مقارنتها أول النهار.

وقال أبو حنيفة: إن النية الموجودة آنفًا ترجع القهقرى، وتنصرف إلى وري، وتستند إلى ما تقدم[100]، كما في ضمان حافر البئر، فمن حفر بئرًا في حياته، ثم قضى نحبه وتردى فيها إنسان، يجب في ماله الضمان بطريق الاستناد إلى حال الحياة.

---

[99] - هذه الجملة موجودة هكذا، ولا أدري ما المراد منها.

[100] - تكلم الحنفية عن وقت النية في الصيام فبينوا أول هذا الوقت وآخره دون ذكر هذا القياس الذي بنى المصنف هجومه عليه، يقول السرخسي "وأما الكلام في وقت النية فلا خلاف في أن أوله من وقت غروب الشمس؛ لأن الأصل في العبادات اقتران النية بحال الشروع في الصوم إلا أن وقت الشروع في الصوم وقت مشتبه لا يعرفه إلا من يعرف النجوم وساعات الليل، وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة والمتهجد بالليل يستحب أن ينام سحرا فلدفع الحرج جوز له بنية متقدمة على حالة الشروع، وإن كان غافلا عنه عند الشروع بأن تجعل تلك النية كالقائمة حكما. فأما النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز.

وفي الكتاب لفظان أحدهما إذا نوى قبل الزوال والثاني إذا نوى قبل انتصاف النهار، وهو الأصح فالشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء ليقام مقام الكل، وإذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر" السرخسي، المبسوط، 3 / 61 – 62؛ الكاساني، البدائع، 2 / 85 وما بعدها؛ العيني، البناية على الهداية، 4 / 10 – 11 – 12؛

قال الشافعي: هذا يخالف الحقيقة، فلا (يقدر) في محل الإجماع[101] إلا بدليل، ولا دليل لعدم المناسبة بين حافر البئر والصائم، فهذا التقدير منه يخالف مقصد الصوم، وما قاله الشافعي يلازم الأصل من أن النية لابد أن تكون أول العبادات.

قال الشافعي – رضي الله عنه – إن الحج عبادة عظمية وقربة جسيمة، لا تكون إلا بكبير كلفة ومشقة، وهو عبادة العمر، فاللائق به ومنهاجه أن يكون على التراخي، فلا يجب على المستطيع فورًا[102].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه[103] فورًا[104].

---

[101] - في المغيث (فلا يقدر في غير محل الإجماع)؟

[102] - بوب الشافعي لكتاب الحج في الأم على النحو التالي " باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

(قال الشافعي): أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة " وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج وتخلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع، وروي عن جابر بن عبد الله أن < النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج > (1).

(قال الشافعي): فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت ". الشافعي، الأم، 8 / 159؛ ويراجع: الأنصاري، أسني المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون، 1 / 444.

[103] - أي علي المستطيع.

[104] - المصنف لا يراعي الدقة في النقل عن المذهب حيث لم ينقل الخلاف في المذهب الحنفي حول طبيعة الوجوب في الحج، وهل هو على الفور أو التراخي، يوضح السرخسي هذه المسالة بقوله " بعد استجماع شرائط الوجوب يجب على الفور حتى يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رواه عنه بشر بن المعلى، وهكذا ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى - قال: سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج قال: بل يحج به فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور.

وعن محمد رحمه الله تعالى يسعه التأخير بشرط ألا يفوته بالموت فإن أخر حتى مات فهو آثم بالتأخير" ويقول الكاساني "واختلف في وجوبه على الفور، والتراخي، ذكر الكرخي: أنه على الفور حتى يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، وهي السنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في

وفيه أنه يؤدي أن يلزم كافة المستطيعين وعامتهم – شرقًا وغربًا، طولًا وعرضًا – الحج في سنة واحدة، وذلك يؤدي إلى حرج عظيم على كافة العالمين وعامة الخلق أجمعين، من حيث إن في ذلك إخلاء البلاد عن العباد، فتبقى الأموال ضائعة، والفقراء عيلة على الأغنياء، يتكففون وجوه الناس من غير أن يجدوا ملجًا ومعتصمًا ومعاذًا إلا الله، وأيضًا لو وجب على كافة المستطيعين في سنة واحدة دفعة واحدة، فأي صوت[105] يجمعهم؟! وأي طريق تسعهم؟! وأي مؤن وماء يكفي أنفسهم ومراكبهم؟! فلا جرم كان على التراخي، كما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه؛ وأبو حنيفة – رضي الله عنه قد جعل ما حقه الفور كالزكاة على التراخي، وما حقه التراخي كالحج على الفور، وهذا عكس ما يجب وضد ما ينبغي[106].

وقال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في المعاملات إنها لها محال، فعقودها بأسرها[107] لابد لها من محال تضاف إليها، ودواعي المحال إنما هي الحاجات، فعقد البيع – مثلًا – ما هو إلا لإحلال كل من المتبايعين صاحبه محله فيما حل له، فكل ما كان محلًا لحاجة الخلق كان محلًا للعقد، وإنما يكون محلًا إذا جعله الشرع مبتذلًا مهانًا، وبنى على هذا لبن الأدميات، فقال لما كان محلًا للحاجة ومبتذلًا ومستهانًا ومستنفذاً غير مستبقى فكان محلًا للبيع وذلك (ظ) .[108]

المسألة بين أبي يوسف ومحمد فقال في قول أبي يوسف: يجب على الفور، وفي قول محمد: على التراخي، وهو قول الشافعي. وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. وروي عنه مثل قول محمد،

يراجع: السرخسي، المبسوط، 4 / 163؛ الكاساني، البدائع، 2 / 119.

[105] - في المغيث (صوب) وهو الصحيح بلا شك.

[106] - الحق يجب التساؤل عن دواعي هذه المبالغات التي يأتي بها المصنف، هل يمكن للمسلمين جميعا ان يستجمعوا شرائط الوجوب في عام واحد مثلا؟

[107] - أي عقود المعاملات كلها.

[108] - هكذا كتبت في المخطوطة، والظاهر أنها اختصار لكلمة (ظاهر) وقد تكررت، وهذا من عادة بعض الناسخين.

وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه –: إن لبن الأدميات جزء من الآدمي، فوجب ألا يجوز بيعه، لأنه بيع جزء من الحر[109].

قال الشافعي: هذا باطل، لأن جواز بيعه يلازم الأصل، وما ذهب إليه لا يلازمه، لأن هذا اللبن وإن كان جزءً من الحر غير انه غير مستبقى، بل مستنفذ ومستهان، والحاجة داعية إليه، فهو محل للبيع لا محالة، والبيع ذريعة ووسيلة يتدرع ويتوصل بها إلى ذلك المحل[110].

قال الشافعي - رضي الله عنه –: إن البيع لما شرعه الله تعالى جعل له شرائط، وأركانًا، ومراسم شرعية، ومعالم دينية، وحدودًا وضوابط مرعية، فتلزم تلك الضوابط والروابط، و لا يُتعدى عنها بحال، حتى لا تؤدي إلى الخبط والخروج عن الضبط، حسبما كان للناس معتادًا في الجاهلية الجهلاء قبل بعثة خاتم النبيين – صلى الله عليه وسلم – فإنهم كانوا يلازمون أصل التراضي وأصل التمليك، لا يراعون وراء ذلك شيئًا آخر، فمن قلدهم في ذلك فكأنه خرج عما كلف به شرعًا، مع أنه قد تبين أن الله - تعالى – ما اعتبر الذي اعتبره وشرعه على لسان رسوله، إلا بعدًا عن الاكتفاء بمجرد التراضي المؤدي إلى الخبط وضد الربط، لأن

---

[109] - يقول السرخسي " ولا يجوز بيع لبن بني آدم على وجه من الوجوه عندنا ولا يضمن متلفه أيضا،..... وحجتنا في ذلك أن لبن الآدمية ليس بمال متقوم فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه كالبزاق والمخاط والعرق وبيان الوصف أن المال اسم؛ لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، فأما الآدمي خلق مالكا للمال وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة وإليه أشار الله تعالى في قوله {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}، ثم لأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه.

(ألا ترى) أن شعر الآدمي لا ينتفع به إكراما للآدمي بخلاف سائر الحيوانات وأن غائط الآدمي يدفن وما ينفصل من سائر الحيوانات ينتفع به واللبن جزء متولد من عين الآدمي.

(ألا ترى) أن الحرمة تثبت باعتباره وهي حرمة الرضاع كما تثبت حرمة المصاهرة بالماء الذي هو أصل الآدمي والمتولد من الأصل يكون بصفة الأصل فإذا لم يكن الآدمي مالا في الأصل، فكذلك ما يتولد منه من اللبن بمنزلة الولد ".السرخسي، المبسوط، 15 /125؛ ويراجع: المرغيناني والبابرتي، الهداية والعناية، 6 /423؛ العيني، البناية، 8 / 164.

[110] - جاء في البيان " فرع: [لبن الآدمي]: ويجوز بيع لبن الآدميات. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يجوز). ليلنا: أنه طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاة." العمراني، البيان، 5 / 61؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 2 / 10؛

أذهان العباد وعقول أرباب الاجتهاد مختلفة عن الوقوف على مغيبات الأمور وخفيات الخطوب، فيقصرون النظر على (ظ)[111] الأمور، ويكتفون بأول الخواطر، ويغترون بخضراء (الزمن[112])، و لا يلتفتون إلى ما عساه يحدث بعد ؛ ألا ترى أنه ما حجر الشرع على الصبيان والمجانين إلا بعدًا عن الخبط لنقصانهم.

على أنه لا يرتاب أحد في أنه تعالى هو الأعلم من كل عاقل عالم، وقد شرع تلك الشرائط والروابط، فدل على انه لابد من مراعاتها، قال – تعالى – " تلك حدود الله فلا تعتدوها " فمن عدل واكتفى بمجرد أهلية المتعاقدين وتراضيهما فقد باء بالخطأ البين.

وقال الشافعي – رضي الله عنه -: الأصل في الأملاك صيانتها على مُلاّكِها، وحفظ الأموال على أربابها، فلا يزول ملك المالك عن ملكه إلا برضا من جهته، بسبب مشروع، فلا ينقطع ملكه إلا بحق شرعي، وبنى[113] – رضي الله عنه – على هذا أن من غصب من إنسان شاة وذبحها وشواها أنه لا ينقطع حق المالك من عينها.

وقال أبو حنيفة ينقطع حق المالك، لأنه زال المقصود[114] ؛

---

[111] - أي ظاهر.

[112] - في المغيث (الدمن) وهو صحيح لا شك، وعبارة خضراء الدمن كناية عن الشيء الجميل ظاهره القبيح باطنه، لأن معناها الحقيقي الخضرة التي تنبت فوق المزابل، فهو اخضر وجميل الصورة في حين أنه نبت وتكون من الزبالة.

[113] - أي الشافعي رحمه الله.

[114] - مسألة تغير العين المغصوبة، بينها الحنفية على النحو التالي " وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها "333" أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية، وهذا كله عندنا..... لأنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة، "335" بخلاف الشاة؛ لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ، وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه. وقوله ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر،

قلنا: لم يزل جله، بل بعضه، وفوات البعض لا يوجب زوال الكل، فيؤخذ من الغاصب قدر نقص الشاة، والشاة باقية على ملك مالكها لبقاء عينها[115].

ومن هذا على مذهب الشافعي لو غصب الغاصب ساحة وبنى عليها، فإنه لا يملكها بل تنزع من الغاصب قهرًا، وترد إلى مالكها.

وقال أبو حنيفة بخلاف ذلك في المسألة - والتي قبلها – وهو مناقض للأصل، وقال أبو حنيفة لا تنزع الساحة ويملكها الغاصب، وينقطع حق المالك بالكلية، لأن الغاصب جعل بناءه تابعًا للساحة، وإن التابع يندرج تحت المتبوع.

ولنا: إننا نقول بالمنع، لأنه لا يصير البناء تابعًا إلا إذا كان القرار والبناء لمالك واحد، على أنه كيف يكون البناء تابعًا والمتبوع ليس للباني، فهو من العجب العجاب، لأنه يصدق بما

وهكذا عن أبي حنيفة رحمه الله رواه الفقيه أبو الليث. ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف؛ ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام < في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها أطعموها الأسارى > أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند أحمد 293/5. أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، <336> ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد. وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذلك إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه، وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها غير أنه عند أبي يوسف يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه. وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما، وأصله ما تقدم". المرغيناني والبابرتي، الهداية والعناية، 9 /332؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 5 / 226؛ الطورى، تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 8 / 130.

[115] - يقول الماوردي "ولو غصبه شاة فذبحها وطبخها لم يملكها ويرجع بها للمغصوب منه مطبوخة وبنقص إن حدث فيها " الماوردي، الحاوي الكبير، 8 / 489؛ العمراني، البيان، 7 / 74.

إذا كان ما بنى به من الحجر وغيره مغصوبًا أيضًا، بل وبما إذا كان الباني مسخرًا بدون أجرة، وأبو حنيفة يذهب إلى ذلك كله[116].

وقال الشافعي – رضي الله عنه – في النكاح، إنه عظيم، وخطره جسيم، اختص من بين سائر العقود بمزية وشروط، وزوائد وفوائد وعوائد، وضروب وفنون، وحيث كان كذلك لا يصح وقوعه إلا من كامل النظر، دقيق الرأي، خبير بتجاريب الأمور، وإنه من اللائق بالنكاح المبالغة في صيانة ماء الإنسان، وحفظه عن الاختلاط، وذلك لا يكون إلا بتفويض أزمة عقده إلى كامل – الرأي - مؤيد بعقل وشفقة ونظر في عاقبة وهم الرجال، لأن المرأة ناقصة العقل، عديمة الرأي (سبية)[117] الاختبار، سريعة الاغترار، تغتر بظواهر الخلق، وتميل مع خضراء الدمن ؛ ومن ذلك سلب الشارع ولاية الطلاق عنهن - أيضًا – كما سلب عنهن ولاية العقد، وفوض ذلك إلى الرجال، حتى لا تضع المرأة نفسها تحت من لا يكافئها، فتجلب بذلك عارًا وشنارًا جسيمًا لا يُتدارك[118].

وخالف أبو حنيفة وقال لها ولاية العقد، ويُتدارك ما يخاف بها منه بثبوت الخيار للولي والاعتراض[119]؛

---

[116] - انظر المراجع السابقة، نفس المواضع.

[117] - في المغيث (سيئة) وهو الصحيح.

[118] - يقول الماوردي مبينا رأي الشافعية وغيرهم في اشتراط الولي لصحة عقد النكاح ما نصه " فإذا أرادت المرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها من غير ولي، فقد اختلف الفقهاء فيه على ستة مذاهب:

مذهب الشافعي: أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنيئة، بكرا أو ثيبا. وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي. ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق." الماوردي، الحاوي الكبير، 11 / 57؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4 م 239.

[119] - مذهب الحنفية في مسالة النكاح بغير ولي معروف مشهور عبر عنه السرخسي بقوله "المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت بكرا أو ثيبا، إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح

ولا يخفى أنه لا يستقيم، لأن الزوج قد يغشاها بالوطء ويأخذ عذرتها، التي هي أعز[120] الأشياء إليها، فالولي بعد ذلك لا يسعه إلا أن يسبل ذيل الكتمان، ولا يعترض على عقدها، علمًا منه بأنه كلما أراد استظهارًا ازداد عارًا وشنارًا، ومعلوم لكل عاقل أن مادة الشر لا تنحسم إلا بسلب ولاية مباشرة العقد عنهن، وتفويضها إلى الرجال كما عليه الشافعي رضي الله عنه.

وقال الشافعي – رضي الله عنه -: القصاص شرع صيانة للدماء في أهبها، وحفظًا للنفوس في نصبها، وردعًا للغواة، وزجرًا للجناة، هذه هي الحكمة الكلية والمصلحة الجملية، قال عز وجل "ولكم في القصاص حياة" – الآية –(البقرة: 179) والمعنى أن الشخص إن فكر في نفسه ودبر في خلده، أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ، امتنع من القتل، فيبقى هو حيًا، والمفهوم منه الزجر، وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ؛

ثم بنى الشافعي على هذا، كل موضع وجد فيه القصد إلى القتل، فألزم فيه القود، ثم قال القصد كامن لا يمكن الوقوف عليه، فقضى في الذي قصد بآلة يغلب على الظن أنه يحصل الموت بها بأنه يلزمه القصاص، فلا جرم القتل بالمثقل يوجب القصاص، لأنه كالمحدد في

إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض". وفي رواية الحسن رضي الله عنه إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤا لها لا يجوز.

وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤا جاز النكاح، وإلا فلا ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء لها، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى إن الزوج إن كان كفؤا أمر القاضي الولي بإجازة العقد فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ ولكن القاضي يجيزه فيجوز.

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يتوقف نكاحها على إجازة الولي سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء فإن أجازه الولي جاز وإن أبطله بطل إلا أنه إذا كان الزوج كفؤا لها ينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبى الولي أن يزوجها منه". السرخسي، المبسوط، 5 / 10؛ الكاساني، البدائع، 2 / 241؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 2 / 117.

[120] - في المغيث (من أعز).

الإفضاء إلى إزهاق الروح، لا سيما إذا أدار حجر رحى على رأسه، أو خنقه أو صلبه، ومعظم القتل إنما يقع على هذا الوجه.

وقال أبو حنيفة: لا قود بالقتل بالمثقل.

وذلك فاسد، لأنه يؤدي إلى أن كل من أراد قتل أحد من المسلمين بعداوة يميل عن المحدد إلى المثقل ويقتله به فرارًا من القود، فتصير دماء المسلمين هدرًا، وتبطل حكمة الردع والزجر، ومن العجيب أن حجة أبي حنيفة "عدم جرح المقتول" وذلك من الذهول عن القاعدة، وأن الجرح لم يكن موجبًا للقصاص بعينه وخواص صفاته، مع أن الموجب إنما هو الإفضاء إلى إزهاق الروح، وإننا لولم نقل بالقصاص في القتل بالمثقل، لأدى ذلك إلى تسلط أولي العزامة على سفك دماء صلحاء الأمة، وهو يناقض مقصود الشرع في حقن الدماء، فتحصل أن ما ذهب إليه الشافعي في إثبات القود في القتل بالمثقل، هو الموافق للأصول الشرعية والحكم المرعية، وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ذلك، والله أعلم بالمهتدين، والمرشد لمن أحبه من عباده الصالحين[121].

قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه -: في الحدود إن مجمع ما يُتَخَيَّل من المعاني فيها يرجع إلى حرف واحد، وهو أنها إنما شُرعت ردعًا وزجرًا للغواة عن الإقدام على تلطيخ فراش الغير، وخوف اختلاط المياه، والاستبقاء في الأنساب على الآباء والأجداد والأحفاد، وبنى على هذا أن من استأجر امرأة ليزني بها يحد وجوبًا[122].

وقال أبو حنيفة: لا يحد، لأن العقد صار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[123].

---

[121] - سبق توثيق هذه المسألة.

[122] - يوضح العمراني هذه المسألة في البيان بقوله " إذا استأجر امرأة ليزني بها، فزنى بها، أو تزوج ذات رحم محرم، كأمه، أو أخته، أو امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، أو امرأة طلقها ثلاثا ولم تتزوج بزوج غيره، أو امرأة معتدة في عدتها، أو تزوج خامسة فوطئها مع علمه بتحريمها.. وجب عليه الحد".

يراجع: العمراني، البيان، 12 / 362؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 17 / 54؛

[123] - قال السرخسي " رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة ..... ولكن أبو حنيفة رحمه الله احتج بحديثين ذكرهما عن عمر رضي الله عنه أحدهما ما روي أن امرأة استسقت راعيا

وهو يناقض الأصل ويبطل الحكمة، على أن مثل هذا العقد يعد من الشبه (الدارئة) للحدود! فهو أعجب العجاب والله تعالى ولي الأحباب.

قال إمامنا الشافعي – رضي الله عنه -: إن القضاء في الحكومات لا دخل له في حل أو حرمة إلا بحسب (الظ)[124]، فلا يحل ولا يحرم في نفس الأمر، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فإنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر" وفي رواية " فإني أقطع له قطعة من النار"[125].

وأبو حنيفة قد خالف وقلب القضية، وغير الأمور عن حقائقها، حيث قال إن أقضية القضاة تنفذ ظاهرًا وباطنًا[126]، حتى لو ادعي رجل نكاح امرأة زوراً وبهتانًا، وأقام على ذلك

فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عنهما، والثاني أن امرأة سألت رجلا مالا فأبى أن يعطها حتى تمكنه من نفسها فدرأ الحد وقال: هذا مهر ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها؛ لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش؛ لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا في الحديث الثاني مع أنه علل فقال إن هذا مهر ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} آية 24 من سورة النساء، سمي المهر أجرا".يراجع السرخسي، المبسوط، 9 / 58؛ الموصلي، الاختيار، 4 / 89.

[124] - تكرير لعادته باختصار كلمة الظاهر.

[125] - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، حديث رقم: 2680.

[126] - هذا قول أبي حنيفة وقد وافقه أبو يوسف فيه، ثم رجع إلى قول محمد أن قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا، وقول الصاحبين هو ما عليه الفتوى في المذهب لظهور أدلته، يقول السرخسي "قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور تنفذ ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي رحمهم الله ينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا حتى إذا ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدي زور فقضى القاضي له بالنكاح وسعه أن يطأها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله ولا يحل له ذلك في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي رحمهم الله ".

وبقول منلا خسرو والشرنبلالي "القضاء بحل أو حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا إذا ادعاه بسبب معين" يعني العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والفسوخ كالإقالة والفرقة بطلاق ونحوه فإنه ينفذ فيها عند أبي

شاهدين كاذبين، فقُضي له بالنكاح، تحل له المرأة ظاهرًا وباطنًا، ويجعل قضاء القاضي مقدرًا منشأ من تلقاء نفسه.

وهذا – كما ترى – لا وجه له، لأنه لم يكن ثمّ نكاح، فكيف يقدر هذا أو نحوه من الحقوق؟! مع أن أقضى قضاة العالمين، وإمام الخلق أجمعين، وسيد الأولين والآخرين، كان قضاؤه مبنيًا على (الظ)[127] فقط بدلالة الخبر المتقدم، فكيف يكون قضاء واحد من الناس ينفذ ظاهرًا وباطنًا؟! على أن القضاة إنما نصبوا للإنصاف، ورفع الاعتساف، واستيفاء

حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف الأملاك المرسلة) وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فإنهم أجمعوا أنه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لأن الملك لا بد له من سبب وليس بعض الأسباب أولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن إثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن أبي حنيفة والمراد بالنفاذ ظاهرا أن يسلم القاضي المرأة نفسها إلى الرجل ويقول سلمي نفسك إليه فإنه زوجك وبالنفاذ باطنا أن يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى، لهم أن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة وله ما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه وأقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه فقال علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة

الشرنبلالي

قوله ينفذ فيها عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقي ينفذ ظاهرا لا باطنا (المراد بالباقين الصاحبان والأئمة الثلاثة وقال في البرهان وقضاؤه بشهادة الزور في العقود والفسوخ نافذا ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة وقصراه على الظاهر كما في الأملاك المرسلة وعليه الفتوى وإنما كانت الفتوى على قولهما لظهور أدلتهما بالنسبة إلى دليله وإن بالغ صاحب المبسوط في توجيهه في كتاب الرجوع عن الشهادة وتبعه في ذلك بعض شراح الهداية ا هـ<410> قوله ولو عامدا ففيه روايتان... إلخ) الخلاف ثابت على الصحيح.يراجع السرخسي، المبسوط، 16 / 180؛ منلا خسرو الشرنبلالي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية-، بدون، 2 / 409-410؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 4 / 190؛ الحصكفي وابن عابدين، الدر المختار ورد المحتار، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1992، 5 / 405.

[127] - الظاهر.

الحقوق للمستحقين من الممتنعين، وحاصله يرجع إلى إظهار الخفي ليرجع جليًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذا وذكر قاضينا أبو بكر الباقلاني - رضي الله عنه – فصلًا بالغًا ما نصه "ما استمر عندنا وفيما بيننا من شيم الصالحين، ومراسم الأولين من السلف والتابعين وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، غير دعوة الخلق – شرقًا وغربًا أرضًا فأرضًا، طولًا وعرضًا - إلى الإسلام، وتطهير البلاد من الشرك والعناد، وإعدام الفساد، وإصلاح أمور العباد، وكانوا مجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، مخاطرين بمهجهم وأرواحهم، لإعلاء كلمة الله – عز وجل – وإعزاز دينه، والذب عن بيضة الإسلام، حتى جاء أبو حنيفة فقلب الحقيقة والقضية، وفتح باب ما يفضي مساقه إلى الترغيب في الكفر، حيث قال من عمر أمداً بعيدًا وزمانًا مديدًا، وشاخ وهرم، وصار لحمًا على وضم، وهو لم يصل ولم يصم ولم يزك، وظهره بأوزاره مثقل، فبلغ آخر الأمر وكادت المنية أن تدركه، فارتد لحظة ثم عاد إلى الإسلام، قام يوم القيامة يلقى الله – تعالى – مخفف الظهر عن الأوزار، وهذا ضد ما يقتضى وعكس ما يجب.

والحاصل أن مجاري نظر الشافعي – رضي الله عنه – في الفروع والمسائل تلازم القواعد والأصول، فالشافعي أحق بالاتباع.

فإن قيل إن الإمام مالكًا يلازم الأصول والقواعد والاتباع، ولا يعدل منها إلى غيرها، فلم لا (تقولون)[128] بوجوب متابعته كذلك؟

قلنا: لكونه – رضي الله عنه – أفرط في ملاحظة قطع الذرائع، حتى أفضى به الأمر إلى القول بقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها، وإثباته العقوبات بالتهم، وغير ذلك، حتى روي عنه أن سارقًا أُدعي عليه بالسرقة، وأُحضر مجلس القاضي، فظهر عليه قلق ووجل، واحمرت وجنتاه أو اصفر خداه، فقال تقطع يده من غير شهادة ولا دلائل عليه بها؛ وكذا كان يقضي

[128] - في المخطوطة (تقولوا) وهو سهو من الناسخ، لأنه خطأ نحوي شنيع، لا يقع فيه ابن سبع سنين.

في سائر العقوبات، مع أن من ادعي عليه السرقة لازم له أن يتغير، سيما إذا كان من العدول والثقات وذوي المروءات يخاف من ذهاب ماء وجهه.

وقال الإمام مالك: من كاتب الكفار على عوراتنا، بما يتضمن قتل كافتنا واستئصال شأفتنا، إنه يقطع به، لأن المصلحة التي تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في السرقة. وجواز – أيضًا – سياسات ونكالات، تضاهي أفعال الأكاسرة والقياصرة والجبابرة، من الضرب بالتهمة والقتل بها، وكذلك المصادرات والجنايات[129] وهذا مما لا يسامح به الشرع، وإجماع الصحابة والسلف يخالفه.

فالإمام مالك – رضي الله عنه – أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة، غير المستندة إلى شواهد الشرع، والإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – قصر نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل، من غير اعتبار القواعد والأصول.

والشافعي – رضي الله عنه – جمع بين القواعد والأصول والفروع، فكان مذهبه أقصد المذاهب، ومطلبه أسدّ المطالب.

فإن قيل: بأن الشافعي- رضي الله عنه – قد أفرط في القياس حيث ألحق الشهادة بالقتل بالمباشرة في وجوب (القياس[130]) مع عدم المشابهة بين المباشرة والشهادة ؛

قلنا: لم يفرط بل تدرج من حيث إنه نظر إلى الإكراه على القتل، ورأي الإجماع منعقدًا على إيجاب القصاص على المكره – بكسر الراء – مع انعدام المباشرة، فألحق الشهادة بالقتل بالإكراه عليه، إذ رأى الإكراه قريبًا من الشهادة وهي قريبة منه، من حيث إن كلًا قد حمل على القتل، بل قد رأى أن الشهادة أقوى وآكد من الإكراه، من حيث إن الإكراه لا يبيح القتل، والشهادة تبيح القضاء[131]، والقضاء يبيح الاستيفاء، سيما إذا كان جاهلًا بحقيقة

[129] - ربما يكون الأصح (الجبايات) لأن السياق يرجح هذا.

[130] - خطأ واضح والصحيح (القصاص) وهكذا جاء في المغيث.

[131] - أي بالقصاص.

الحال، فقاس السبب على السبب، وهذا حسن جدًا، ويكفي – أيضًا- ذلك من حكم خاص وهو وجوب الدية المغلظة في ماله معجلا[132].

فإن قيل: أليس الشافعي ألحق تارك الصلاة عمدًا – تعديًا- بتارك الإيمان في إيجاب القتل عليه، وهذا القياس لا يصح، للفرق بأن تارك الإيمان معتصم بعصم الإسلام، وتارك الصلاة معتصم بعصم الإيمان؛

قلنا: إن الشافعي – رضي الله عنه – لم يوجب القتل على تارك الصلاة – المذكورة – إلحاقًا بتارك الإيمان كما زعمتم، وإنما أوجب القتل عليه إلحاقًا بأعلى المنهيات، وهو زنا المحصن، حيث قال المنهيات على مراتب، أعلاها الزنا ونيط به القتل، وإنما كان أعلاها، لأن النفس أكثر تشوفًا إليه، من حيث إنه قضاء شهوة في محل مشتهي لا يأنف عنه، لأن السرقة – مثلًا – لا تتأتى إلا باستقبال أهوال، وارتكاب أغوار وأخطار، والنفوس الشريفة تتروى عنها، والقتل لا يخفي ما في النفوس من الرادع عنه، والزنا هو الذي تتشوف إليه عامة النفوس، وهذا يتحقق في الصلاة، فإنها الوظيفة الراتبة المتكررة فتثقل على كافة المتعبدين، فلا تمتنع النفوس عن تركها إلا بزاجر عظيم كزاجر الزاني المحصن، وهو القتل، فكما قرن بالزنا أبلغ زاجر، قرن – أيضًا – مثله لتارك الصلاة، بجامع ميل النفوس إلى كل، وذلك - كما ترى – في غاية الحسن؛

على أن الشافعي – رضي الله عنه – ما أخذ قتل تارك الصلاة من القياس، بل من قوله – عليه الصلاة والسلام – "صلاة من ترك متعمدًا فقد كفر" ومعناه أنه يجري عليه حكمه وخاصيته، إذ للإسلام خاصيتان:

---

[132] - يقول صاحب البيان " (إذا قتل بشهادتهما فعليه القود) وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل بغير حق، فقتل بشهادتهما، وعمدا الشهادة عليه، وعلما أنه يقتل بشهادتهما.. وجب القود عليهما؛ لما روي: أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل: أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما الشهادة عليه.. لقطعت أيديكما). وغرمهما دية يده. ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فهو كما لو جرحاه، فمات".

يراجع: العمراني، البيان، 11 / 356؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 4 / 6.

إحداهما: منوطة باختياره، وهي فعلها[133] و قال صلى الله عليه وسلم "ليس بين المؤمن وبين الكافر إلا ترك الصلاة" رواه مسلم في الصحيح بصيغة :"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة".

والثانية: غير منوطة باختياره، وهي حصول العصمة، قال صلى الله عليه وسلم " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الخبر. رواه البخاري ومسلم.

وللكفر خاصيتان

إحداهما: منوطة باختياره، وهي ترك الصلاة.

والثانية: إيجاب القتل، وهي غير منوطة باختياره.

فإذا شارك الكفر في خاصيته [134]، أجرى عليه الشرع الخاصية الثانية للكفر، وهي إباحة القتل.[135]

هذا وينبغي للناظر في الذي ذكرناه في هذه الرسالة، ألا يظن أننا تعصبنا للشافعي – رضي الله عنه – على أبي حنيفة - رضي الله عنه -، فإنا ليس إلا منصفين، ومقتصرين على اليسير من الكثير، فحقّ على كل من اختار أن يُنصف، الرجوع إلى عقله، ونقض شوائب الأنفة والتقليد عن عين قلبه، ويستوثق بالله في نظره (لقوي)[136] نظره، ويعظم وقر الدين في ردعه،

---

[133] - أي الصلاة.

[134] - أي الأولى، وهي ترك الصلاة.

[135] - الشافعي في الأم ألحق تارك الصلاة بتارك الإيمان " باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا (قال الشافعي): يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصلها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل: يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن - إن شاء الله - (قال المزني): قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من ترك دينه فاضربوا عنقه " رواه البخاري بصيغة:"من بدل دينه فاقتلوه" باب حكم المرتد، حديث رقم 6922، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا "؛ يراجع: الشافعي، الأم، 8 / 128.

[136] - لعل المراد (ليقوى نظره) والسياق يحمل على هذا، والعبارة ركيكة.

ويعرف مذاق أحكام الشرع في قلبه، ولسنا نقصد التعصب بما ذكرناه، وبوجه الحق سطرناه، بل الحنفية – رحمهم الله، وغفر لهم تعديهم – هم الذين كانوا يبالغون في التعصب على الشافعي – رضي الله عنه –، ومما ثبت أن الشافعي أخبر بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله – تعالى – يميت الشافعي، فأنشد في ذلك

تمنى رجال أن أموت وإن يكن فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغى خلاف الذي (قضى) [137] تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد[138]

ويحكى عن عمارة بن يزيد أنه قال: كنت صديق محمد بن الحسن، فدخلت معه يومًا على الرشيد، فأسر محمد بن الحسن إليه أن الشافعي يزعم أنه للخلافة أهل[139]، فغضب الرشيد وقال علي به، فأُحضر، فأطرق الرشيد ساعة، ثم قال أيها الشافعي.

فقال: وما أيها الشافعي يا أمير المؤمنين؟! أنت الداعي وأنا المدعو، أنت السائل وأنا المسئول.

قال: بلغني أنك تقول إنك أهل للخلافة.

قال: حاش لله، لقد أفك المُبلغ وفسق وأثم وظلم، ولي يا أمير المؤمنين حرمة القرابة وحق البيت، وأنا أحق من أخذ بآداب الله، أنت ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذاب عن دينه، المحامي عن أمته.

فتهلل وجه الرشيد ثم قال: (ليفرح)[140] روعك، فأنا راع حق قرابتك وعلمك، وأدناه، ثم قال له كيف علمك بكتاب الله تعالى؟

فقال: قد جمعه الله – تعالى – في صدري، وجعل جنبي دفتيه، فعن أي علم تسألني يا أمير المؤمنين؟ أعن علم تنزيله، أم تأويله، أم محكمه أم متشابهه، أم ليليه، أم نهاريه، أم سفريه،

---

[137] - خطأ والصحيح (مضي).

[138] - رواية باطلة وقد جاء في طبقات الشافعية، أن الذي كان يدعو على الشافعي بالموت هو أشهب بن عبد العزيز المالكي، وأن الشافعي لما علم تبسم وأنشد أبياتًا ثلاثة، ذكر المصنف بيتين، والثالث: وقد علموا لو ينفع العلم عندهم ـ لئن مت ما الداعي علي بمخلد.

[139] - في المخطوطة (أهلًا) وهو خطأ شنيع، وهو لا شك من سهو الناسخ وتعبه.

[140] - في المغيث (ليفرخ) وهو أفصح وأجمل، يقال: أفرخ روعه أي خلا قلبه عن الهم.

أم حضريه، أم نظائره، أم إعرابه، أم وجوه قراءاته، أم حدوده، أم عدد آيه، أم عدد حروفه.؟

فقال له هارون: كيف علمك بالأحكام؟

قال: أعبادات، أم معاملات، أم مناكحات، أم سير، أم آداب وتجارب، أم عقوبات، أم أطعمة، أم أشربة، أم حلال، أم حرام.؟

قال له: كيف علمك بالنجوم؟

قال له: أعرف الفلك الدائر، والنجم السائر، والقطب الثاقب، والمائي والناري، وما سمته العرب " الأبواء" ومنازل الشمس والقمر، والاستقامة والرجوع، والنحوس والسعود وهيأتها، وما أُقتدي به في بر أو بحر، وأُستدل به على أوقات الصلاة.

قال له: كيف علمك بالطب؟

قال له: أعرف ما قالت الروم، مثل أرسطاطليس ومهراس وقور يوس وجالينوس وبقراط وسقراط وغيرهم من علماء الفن.

قال له: كيف علمك بالشعر؟

قال له: أعرف الجاهلي منه ومغازلاته وحماساته، وآدابه، وبحوره، وأعرف منه الشاهد والشاذ.

قال له: كيف علمك بالأنساب؟

قال له: هذا علم لا يسعنا جهله في الجاهلية والإسلام، مع وجود الكفر وتغمض الحق، (وأولية) آبائنا (أفخاذا، عمائم، أو قبائل،) ورثه الأصاغر من الأكابر، وعهدته الخلف اقتداء بالسلف، وإني لأعرف (جماهير) الأقوام ونسب الكرام، ومآثر الأنام، وفيها نسب أمير المؤمنين ونسبي، ومآثر آبائه وآبائي.

فاستوى هارون جالسًا، وقال: له يا ابن إدريس لقد ملأت صدري، وعظمت في عيني، عظني موعظة أعرف بها مقدار علمك.

فقال له: نعم، بشرط طرح الحشمة ورفع الهيبة، وإلقاء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة، وإعظام حق الموعظة، والإصغاء إليها، وجثى الشافعي على ركبتيه ومد يديه غير

مكترث فقال " يا ذا الرجل من أطال عنان الأمل في الغرة، وطوى عذار الحذر في المهلة، ولم يعدل إلى طريق النجاة، كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله – تعالى – وكان في أمره المحذور مثل نسج العنكبوت، لا يأمن على نفسه ولا يضئ له ما أظلم من (... كلمة غير واضحة) أما لو اعترفت بما اسلفت، ونظرت ليومك، وقدمت فيه لغدك، وقصرت أملك، وصورت الندامة في قلبك، لما ابتدرتك الحسرات يوم القيامة، ولكن ضرب عليك الهوى رواق الحيرة " ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور" ؛ فعلى شهيق هارون بالبكاء، فقالت له الحاشية يكفيك يا شافعي، فزجرهم وقال لهم يا عبيد النُجعَة، وأعوان الظلمة، الذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا، واشتروا عذاب الآخرة الباقية، أرأيتم من كان قبلكم كيف أُستدرجوا بالآمال ثم أُخذوا أخذ عزيز مقتدر؟! أما رأيتم الله -تعالى- كيف فضح مستورهم وأمطر –(تعالي)- الهوان عليهم، ومن وراء ذلك وقوفهم بين يدي رب العالمين ومسألتهم عما هو أخف من الذر. فقال هارون: كفاك يا ابن إدريس، فقد سللت لسانك، وهو أمضى من سيفك، وكيف السبيل إلى الله تعالى؟

فقال له: أن تتعهد حرم الله – تعالى – وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم -، وتؤمن السبيل، وتنظر في أمر العامة وفي الثغور، وتبذل العدل والنصفة، وألا تجعل دونك سترًا، وتهرب عن ربك، وتركك فعل ما أمر الله به ان يوصل.

فقال هارون: ومن يطيق ذلك؟

قال: من تسمى باسمك وقعد مثل مقعدك.

قال له: هل لك من حاجة، أم مسألة فتعطى لك؟

قال: أتأمرني من بعد بذل مكنون النصيحة وتقديم الموعظة أن أسود وجهي بالمسألة؟!

فقال هارون: يا محمد بن الحسن سله عن مسألة، فسأله عن رجل له أربع نسوة، فأصاب الأولى عمة الثانية، وأصاب الثالثة خالة الرابعة.

فقال الشافعي - رضي الله عنه -: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – " لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة

وخالتها"[141] ولكن ما تقول يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة؟ من أي درب دخل؟ وفي أي محلة نزل؟ وما أول ما تكلم به عند دخوله؟ وبماذا تكلم؟ وكيف كانت ثيابه في ذلك الوقت؟ وعلى أي ناقة كان أو على فرس؟؛ فلم يحسن محمد بن الحسن جوابًا؛ فقال الشافعي – رضي الله عنه – يا أمير المؤمنين يسألني عن حرام فأجيبه، وأسأله عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فلم يجبني، وقال الشافعي – رضي الله عنه –: لو سألته كيف فعل أبو حنيفة لأجابني؛ فقربه هارون الرشيد وأمر له بمال عظيم، فلما نهض قسم المال على الحجاب، وانصرف مكرمًا.

قال إمام الحرمين: وهذا الذي ذكرته وحكيته (من فضل[142]) قطرة من بحار علمه، وغرفة من أنهار فضله، وفيه مقنع وبلاغ للمستبصر الموفق.

هذا: والذي وقع لجامع الورقات إنما هو نقل كلمات وحروف كتاب أبي المعالي إمام الحرمين، مع تغيير وتبديل وزيادة ونقص، لأجل إصلاح ما في النسخة التي حررت هذا منها، بقصد تسهيل اطلاع إخواني المؤمنين على ما لإمامي، بل إمام كل إمام سيدي وقدوتي (وعدتي) وذخيرتي في دنياي وآخرتي الإمام الشافعي، من الفضائل والخصائص والتفرد بالعلم والاقتداء، وذلك لمحبتي فيه، ونصيحة لإخواني، وحثًا على متابعته في أحكام الله سبحانه وتعالى، والله حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال شيخنا شيخ مشايخ الإسلام، علامة الأنام، قدوة الناسكين، وعمدة المحققين، من أحيا الله به ما اندرس من الدروس، شيخي وسيدي الشيخ مصطفى محمد العروسي، كان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم السبت المبارك الموافق لخمسة وعشرين من رجب الفرد الحرام سنة 1286 ستة وثمانين ومائتين بعد الألف " كان الله له معينًا على أعدائه، وغفر له ولآبائه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[141] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم 4819.

[142] - أي من فضل الشافعي، وفي المغيث (من فضله) وهو أوضح.